کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

جمهوری اسلامی ایران

کتاب مستطاب بحرالعلوم در فقه جواهر مقدد

مؤلف

مترجم

شمارهٔ ثبت کتاب ۲۰۷۰۱۵

شمارهٔ قفسه ۱۵۸۴۹

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

جمهوری اسلامی ایران

کتاب مستطاب بحرالعلوم در فقه جواهر مقدد

مؤلف

مترجم

شمارهٔ ثبت کتاب ۲۰۷۰۱۵

شمارهٔ قفسه ۱۵۸۴۹

منظومة بحر العلوم في فقه

بنور من بعد شمس المعرفة

معالم الدين غدت منكفة

كم نظم الاصحاب فيه من كرى

ونشروا نشى النجوم من درى

وهذه منظومة في الفقه

تدخل في الاذن بغير اذن

تدعو الى اتقانه وحفظ

وضبط معناه بضبط لفظ

قد نحت من الغرف ذي الشرف

فانتظمت في الدي من حظي الغرف

تذهو على قلائد العقيان

على نحور الخرد الحسان

فملأ قد وسمتها بالدرة

تاريخها عام المسرة مع غرة

الف
٣٨

اعلم انه ذخيرة للاخرة

اي جوبها مخفف وذا للوزن

واسئل الله الكريم ذا المنن

ان يقتني النفع بها مدى الزمن

ويجري الحق على لساني

ويطلق اللسان بالبيان

الماء ما سمي ماء مطلقا

فضلا على الناس طهورا خلقا

دائما يجس لو تغير ا

من نجس عينا طرا فغير

في اللون او في الطعم او في الريح

لا غيرها حسا على الصحيح

او كان دون الكثرتين وقد

لاقاه شئ نجس وان وردي

وما على مكان فوق الوادي

طهر اذا سال بقول واحد

ويستوي الكثير والماء الذي

في نابع الماء ما جرى وما وقف

والبئر كالجاري طهور مطلقا

لا تقبل التنجيس من بعض اللقا

كذاك عين مائها فيما يكد

وخارج تحاكنى وتمد

والغيث لا ينجس الا ما انقطع

وقول الجام ان كان جمع

والاجود اشتراط قدر الكثير

فيه مع المنبع حيث يجري

والكثير الف وتزيد وما تا

ري ظل باري طال الفراق قدا تى

وكل بعد منه بالاشباري

سبعة انصاف على المختاري

تبلغ اشبارا ثلاثة بلا

ثمن واي بعين شبر اكملا

وهو على المحقيق لا التقريب

على الخياري لا على المتي تليب

وليس للمحرم من تاتيي

وشذ من قد خص بالغليي

ويستوي الاشكال فيما نصفه

ومستوي السطوح والمختلف

يطهر النابع ان تغيبا

في دال ذاك العارض الذي طرا

وغيره اتصال ما لا ينفصل

عادم تغيير اذا به وصل

والكلي لا يطهر بالن والا

ولا الاقل منه بالاكمال

ويطهر البئر على المشهوري

بنزح فيها للنوى والبعير

والمسكر المايع بالاصل وما

في حكمه كذا مغلظ الدما ما

وللمني والذي نضا فقد

وكل تغيير به الماء فسد

فان طفى الماء فجمع بارية

تمنح مثنى يوم ما موزعة

وينزح كي كامل للبقرة

والخيل والبغال مثل الآدمي

وينزح سبعين من الدلاء

معتادة في مثل ذاك الماء

لموت انسان واطلاق الجنى

بعم موت مسلم ومن كفى

وفى نزح خمسين لوطب العذى

والدم ان بكثى والا عشرة

للهى والكلب وشبهه وفى

بول الرجال اى بعين فانزف

وانزح ثلاثين لماء المطس

مخالطا اعيانا فى الحبس

واكثف بالسبع لجنب ولج

سى تمسا والكلب ان حيا خرج

والطير ان مات عدا لعصفور

وبوله مفطوم من الذكورى

وفارة فى الماء قل نضخت

او سقطت فيه وفيه انتفخت

فان

فان تقلت شرطها فاثبت

ثلاثة لموتها كالحية

والخمس فى ذرق الدجاج قل

وخفف بالجلالا اذ سواه حل

اما العصافير وبول المنمنع

فواحد فى كل واحد شرع

واختلف التقدير فى الاخباى

والكل للندب على المختاى

والفصل بين البئر والبالوعة

سبع اختياى سنة متبوعة

وحده باليد خمس اذرع

فى طب ارض او على منبع

وسبعة ان فقد الامران

وليس من حجى مع التدانى

ما ليس بالمطلق بالمضاف

يدعى كماء الورد والخلاف

فمنه ممزوج ومنه معتصر

ومنه باسم المصعد اشتهر

ويجتبى القليل والكثير

منه ولا يشترط التغيير

ان يجتلى الملاقى عدا ما قد علا

على الملاقى باتفاق من خلا

وطهره ان عاد ماء مطلقا

كطهره والقول فيه سبقا

وليس شئ منه يرفع الحدث

ولا بنجس حكم شئ من خبث

وما ئع ليس بمطلق ولا

من المضاف كالمضاف جعلا

وليس

وليس في الاسناء غير طاهر

وخص بالتخليس شق الكافر

والكلب والخنزير لكن اجتنب

لحرمة تنزها ولا يجب

واستثن من ذلك سؤر المؤمن

فانه افضل من ماء قنن

وكل ما ليس بطاهر فلا

يصلح للتطهير قولا مرسلا

ولا كذا المغصوب اذ يزيل

وليس للرفع به سبيل

وكل ماء رافع للاصغر

فهو طهور عندنا فاستبصر

وهكذا مستعمل في الاكبر

على الاصح بيننا والاشهر

وكل ما استعمل فى رفع الحدث
فباتفاق ليس برفع الحدث
وهل بزيل خبثا قولا نشا
من طهره والخلف فيه قد فشا
فى مطلق الغسل او الاخير
والغسلة البيضاء للضرورة
ومعظم الاصحاب ينفون البقا
جميع ما مع الناقل عنه مطلقا
فيجعل الماء يطهر المحل
اذا تم الغسل والغسل انفصل
وطهر ما يعقبه طهر المحل
عند ذوى قوى وعلى المنع العمل
وماء الاستنجاء طاهر اذا
لم يتغير وصف او يصب اذى

من خارج ومنه ما تعدى
عن مخرج والحكم لا يعدى
والمنع من غسالة الحمام
لانها فى عرضة الاذى هام
فابن على الاصل ولكن اجتنب
حتما وفى الاشهر انه يجب
مشتبه بغيره لا يخصص
لعادم الشبهة دون المخصص
فان يكن يغبى طهر التبس
فليس للتطهير فيه ملتمس
وان اصاب طاهرا فطاهر
وليس للتنجيس فيه ظاهر
ولو تعاقبا على رفع الحدث
لم يرتفع وليس هكذا الخبث

وان بغصب يلتبس ويشتبه

كان بحكم الغصب ذاك المشتبه

لم يجز فى وضوء او فى غسل ولا

لكن يزيل خبثا بالغسل

وليس فى ذلك للمعاقبة

من ان قط بلا مشاغبة

والحكم فى المضاف عكس ما غصب

فاحكم بها واطلق القول نصب

كذاك غير رافع من مطلق

فى الرفع والقول به لا تطلق

اجنى بكل منهما الادنى له

منفردا واقصى المقاله

لا يجب الوضوء الان يجب

مشروطه فان يكن ذا بائن

والطهر شرط فى الصلوة مطلقا

وما بها كجثة قد الحقا

من ذلك المنى فمتان عندنا

وشذ من ابدى خلافا معلنا

وفى الطواف الفرض دون الملحق

على خلاف فى مخالف ما وجب

ولا يجوز مس خط المصحف

لمحدث بنص تنزيل وفى

وسن للحامل اياه بلا

مس وللتالى وان حفظا تلا

كذاك للدخول فى المساجد

ونحوه زيارة المشاهد

وهكذا قوى اصحاب الولا

للجنب المردى فيه مى سلا

والصلوة فيت وان مرد

على النفاق لعموم ما روى

وقبل وقت الفرض للتاهب

وبعد فعل الفرض للمعقب

وخير ماس من المناسك

من حج او من عمرة لناسك

وحاجة يسعى اليها من طلب

وذى وجهة توفت الى من خطب

وقام باتى الى اهل له

حتى يوافى بالسرور اهله

وسن للنوم وطى الحامل

وللجماع قبل غسل الغاسل

ويجنب يريد ان يغتسل

او ان ينام قبل ان يغتسل

او كان للاكل او الشرب قصد

او بعد الاحتلام للوطى صمد

او قصد العود الى الجماع

للنص والمنقول من اجماع

ويستحب عند ذكر الحايض

وقت الصلوة بدل الفرايض

كذاك ان كانت ارادت اكلا

ازيح فى ذاك الحديث نقلا

ويندب الكون على الطهارة

فلم عليه حامل اثاره

كذلك التجديد للطهوى

فهو كنوى ندى فوت النوى

فان يصادف حدثا او خللا

اغنى فلا تعد لذاك العملا

وكل ما يجتمع بالاكبر
فهو طهور رافع للاصغر
يغني عن الواجب فيما يجب
من غاية فيها الطهور تطلب
بالبول والغايط والريح وجب
والنوم مثل النوم ما لم يعقل
من سكر او جنون او اغماء
ومس ميت ودم النساء
وليست الاحداث ذات المخرج
ناقضة للطهر ما لم تخرج
من مخرج اصلي او من عارض
ان صار معتادا لذاك الناقض
وما بالاستبراء او قبل بدا
من بلل مشتبه كالمبتدا

باب الوضوء

ومس في الخارج بعد وفي
وذي وملذ في الاصح الآف
والقيء والرعاف والتحليل
وقيد الاخير بالمسيل
للدم والكل بما يستكره
فان خلا منه فليس يكره
وفتح احليل ومس المخرج
من داخل ان حدث لم يخرج
ومس فرج امرأة والقبله
ان كانت الشهوة فيها علة
وترك غسل قبل او دبر
قبل الوضوء نسيانا في الاظهر
والضحك في الصلوة والقراءة
ما لم يكن على الاذى بصابر

وهكذا من بعد ظلم او غضب

ولاغتياب وكذب من كذب

ومثله لباطل الاشعاث

اذا انتهى عن فعله الى الاكتئاث

والشك من بعد الوضوء في خلل

او حدث من بعد او حال العمل

وفي دلالة العذى للخروج عن

خلاف من اوجبه وان وهن

وما مضى من غاية او من سبب

يجزي به طهر واحد اذا وجب

والاقرب الاجزاء في المتلوف

والمنع وجه ليس بالمرغوب

والطهر من ذي بطن او دمي

اذا تولى داءه لا يلتئم

وانما عليه ان يجد

لما مضى وقد نفى عما بدى

ولو نوى احد الامرين

بنى على طهارة في البين

الستر للعورة فرض ملتزم

فواريها عن كل ماء محترم

وملء عن القبلة في التخلي

معظما الوجهة المصلى

فلا تقابلها ولا تستدبر

والنهي للحضر هنا في الاظهر

ويستوي البناء والفضاء

فلا يوارى القبلة البناء

وفي اضطرار جوزا وخيرا

وقيل بل عليه ان يستدبرا

وان تعارض نظر فقدم
ستر عليها آخذا بالاكرم
واغسل بماء مخرج البول ولد
تتبع في ذلك عنه بل لا
والقول بالمرة عندي امثل
وثن حتى ما دون الثلاث فضل
وانت في الاخرى بالخيار
ما بين غسل منه واستجمار
الا اذا كان تعدى المخرجا
فعين الغسل لما قل خرجا
والحد في الغسل هو النقاء
واختلف في غيره الاداء
والقول بالاكثر من ذاك قمن
ثلاثة سنت به قول ثمن

وليس مجزي ذو الجهات والنصب
عن عده من الجاي قل وجب
والشرط في الماء ذهاب الاثر
من بعد عين بخلاف الحجر
وكل جسم قالع مثل الحجر
ان اذهب العين وان ابقى الاثر
واللون يقضي ببقاء العين
هنا وليس الريح مثل اللون
والحجر اجتنب الى ان يغسلا
والروث والعظام والمستعملا
والرمل والتراب والصقيلا
وكل ما يستوجب التبجيلا
وفي حصوله الطهر بالاخير
وجهه ان لم يقض بالتكثير

ويكره استقباله جرم القمر
والنهر بالفرج ومن هم من حظر
والريح كاسند بارها خوف الغثر
وخص بالقول بقوله اشتهر
كذا للجلوس في الشوارع
وفي المزابل والمشارع
وفي فناء بجسد او دار
وهكذا ساقط الثمار
وموضع اللعن اجتنب والجمرة
خوف الاذى مما بها والمقبرة
والبول تطميحا ومن قيام
وفي المكان الصلب والجمام
والماء مهما كان حتى الجاري
ازهد واهل ذوي فضاري

وسن

وسن فيه الاري بارد للمحل
والاستنا بالتمام جئن حل
وان يغطى الرأس بالقناع
قصد الحياء فيه واتباع
ولج بيسراك وباليمنى اخرج
ولا تطل اقامة في المخرج
واجتنب الشراب والطعاما
والاستباك ثم والكلاما
الا الذي يفهض منه او بين
كالتيمم للسلام والذكر الحسن
واية الكرسي والحكايه
لقول من اذن للمي واية
وصل على البشير واياها احتمد
وابدأ بيمنى ومن البول اجتهد

واسبغ بتسع وادء الوهم بها
من بلل اذا بدى مشبها
واستبخ باليسرى فلك اجرى
بمثله ونز هن الاخرى
واوتر الاجار فى الاستجار
وآثر الماء على الاحجار
والجمع اولى وبه تعود
وقدم الاجار صونا لليد
واسح اذا فرغت باليمين اح
اواليسار البطن مسح هوذن اى قوس
وابدع على الاحوال وهى فى العلة
الى ثمان ينتهى بما روى
واخفت الدعاء والاذكارا
حال التخلى ودع الجهارا

وهذه

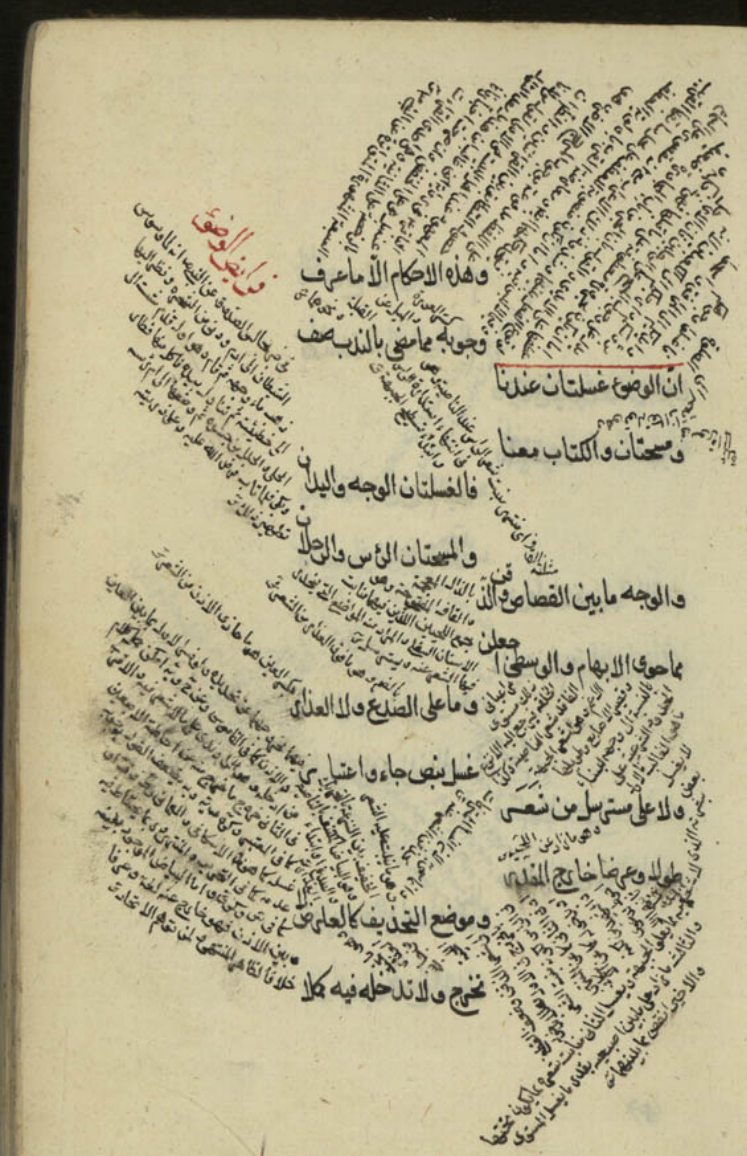

وهذه الاحكام الا ما عرف
وجوبه مما مضى بالمذهب
ان الوضوء غسلتان عدنا
ومسحتان والكتاب معنا
فالغسلتان الوجه واليدان
والمسحتان الرأس والرجلان
والوجه ما بين القصاص والذقن
مما حوى الابهام والوسطى اذ جعلن
وما على الصدغ والعذار
غسل بنبض جاء واعتبر
ولا على مستسرسل من شعر
وموضع التحذيف كالعارض
تخرج ولا تدخله فيه كملا

وخص مسح الرأس بالمقدم
وان اخذت بالنواصي تسلم
وينتهي اليدين والرجلين
بالمرفقين حد والكعبين
ويدخل المرفق في حكم اليد
والكعب في الرجل بقول احد
وهو على الاظهر قبة القدم
ما بين عظم الساق والمخط ثم
وما على الباطن شيء من عمل
ولا على النادر من غير المحل
وحكم ما كان على الاعضاء
من شعر ليس على السواء
فالفرض في الوجه الى الشعر ينتقل
وفي اليدين عليه مع المحل

وهو مع الرأس على وجه البدل
وما به في الرجل شيء من عمل
واوجب استيعاب ما قل غسلا
والطول في الرجل وغيره فلا
يجزئ المسمى فيه مطلقا وان
دون اصبع كان على ذي زكن
وابدأ بما على العضو مما ينصل
وخذ من الخارج ما ينصل
والغسل اقبل بلاد بأ
وانت في المسح على الخباء
ولا يجوز المسح الا باليد
وحدها النادر اذا لم تفقد
واحط ببطن الكف في اتساع
وقدم الظهر على الذراع

والشرط في المسح بقاء فضل المد
فلا يجزئ مسحها بماء جدد
وليس مانعا وجود البلل
في الرأس والرجلين في الأصل الجلي
وباشتغال الأعضاء ولا
تولي فيها من سواك عملا
وترتيب الكل وقلم أيمنا
في الغسل والمسح والأجمع هنا
والعامد عيا لما سلف
فيبطل الفعل إذا ما الكل جف
يشترط الوضوء بالإسلام
والعلم بالأصول والأحكام
وقصد مقارنا معينا
بقربة خالصة مقتنا

وكل

وكل ما ضم إلى التقرب
من غاية ببطله في الأقرب
والوجه كالغاية عند بعضنا
شرط وليس أن شرطا عندنا
وشرطه في الماء ما قد سبقا
من كونه طهورا مباحا مطلقا
لم يسلب الطهورية عنه لحدث
أعماله في سالب من الخبث
وفي المحال طهره ورفع ما
يحول عن المحال ما قد لزما
والأخذ بالأطراف حيثما وجب
إيعابه حتى يجيط بالطلب
وفي المكان كونه مباحا
فإن يكن غصبا فلا فسحا

والغصب فى المصب والاولى
كالغصب فى الطهور والمكان
مع اختصار وانالم يخصص
فلا لامر بطهور مستص
وحكم ما فى فضة او ذهب
حكم مباح فى اناء مغتصب
وكل ما من شرط فى العمل
دون الوجوب فهو مطلق شمل
والشرط فى الوجوب دون العمل
وجوب مشروط به فى الاول
وفيهما البلوغ والعقل وما
لولاه كان فرضه التيمما
وما به البلوغ اما الحلم
او غاية السن التى ستعلم

والحيض والحمل دليلا السبق
كذلك الانبات فى الاحق
والسن فى الاناث تسع والذكر
بزيادة ستا فى الصحيح المعتبر
سم على الوضوء واستك واغسل
كفيك غسلا بالغا للمفصل
واحدة للنوم والبول وزد
ثانية للنجو والغسل اطرد
لكل الا الريح فالتعليل عم
ومنه الاكتفاء بواحد بشم
ثم تمضمض بعدذا واستنشق
مثلثا وبادیا بالاسبق
وثن بالغسل فذاك الافضل
والاثنانه وذا قد يبطل بعل

والجنب

والمسح لا تكرار فيه وإذا
كفى لم يبطل وضوءه بذا

وكل شعر خارج المقدمى
في الوجه ندب غسله في الأظهر

والاغتراف باليمين أفضل
والغسل والمسح بها مفضل

واستثن من ذلك مسح اليسرى
فولها اليسرى فتلك أحرى

واغسل بها اليمنى وصباً أخرى
في غسلك الأعضاء والغمس ذرى

وشن بالماء على الوجه ودع
صفقاً وقل ذي خص فيه للفزع

ويبدأ الرجال في غسل اليد
بظاهر الذراع في المؤكد

على النساء فابتداء هنه
بالبطن دون الظهر منه سنة

وحد فرض المسح بالأصابع
عرض ثلاث في الصحيح الشائع

واسمح عليه مقبلاً لا مدبرا
تقصياً من حظ من قد حظرا

والأفضل المسح بكل الكف في
كل من الرجلين للنص الوفي

وسن عند كل فعل ما دري
وبعده الحمد لنيل ما قصده

وحد مد هو البلاغ
ويكره استعانة بالغير ما
لم تبلغ التولي المحى ما

والتحريك للتخفيف والتمثل

فتركه حتى يجف افضل

ويكره الوضوء بالمشمس

والاجن المطلق غير النجس

وكل مكروه من الاسئار

وهكذا اختلف الانظار

طهارة الفاقد بعض الاعضاء

تتم بالباقي والاجنبي معه

ففاقد اليدين والرجلين

وجه ورأس ليس غير زين

واقطع البعض بزيد قابل

لا يجب الباقي بساق او عضد

والحكم فيما كان من جبائر

مسح لها ولو بوضع طاهر

وهي على الاظهر تتبع المحل

فاسح عليها كلها فيما شمل

ويسقط الوضع على المجدد

فيكتفي بغيره في الاجود

وفي اضطراب تسقط المباشرة

في الكل ان لم تسع المشاقرة

فليتول الغير غير النية

فانها منه بلا مشية

كذا الموالات وابقاء البلل

للمسح فليمسح بما وجد

وبالتقية استبح جميع ما

كان عليك دونها محرما

كمسح خف وكغسل رجل

ويكمل مغسول دنى بديل

وفى اشتراط علم المذوقة
قولان والذى تصححه
وكل ما صح بقصد فاقصد
به وشاذ دون ذى تردد
واجتنب الابعد حتى انه
شاء كالاقرب فى دفع الاذى
فان تاتى الفعل للوجل فلا
تمنع على الخفى وعين اولا
والمنع منه مطلقا ما قد قل
فالفعل فى الغالب عنه بدل
وقد يصح غيرها من عذر
سما على الخفى الخوف القدر
وكل ما بالاضطرار قد وجب
فتركه عمدا مخل بالطلب

وكل ما قد جاز بالاضطرار
فلا يعاد بعد فى اختيار
تارك شئ منه يستانف ما
كان اذا جف الذى تقدما
فان يكن فيه نلارة كفى
ذلك ان يرتب ما به اقتفا
كذلك الشك بانناء العمل
فان يكن من بعده فلا خلل
والشك فى الاخير ما لم ينتقل
عن المحل او بطل فصل مخل
والقول فى الشرط نظير الشطر
فكلما فيه ففيه يجرى
والشك فى جفاف مجموع المحل
يلغى اذا ما الوقت فى الفعل بدا

الغسل فرض من جنابة ومن
مس لميت فى خلاف قد وهن
ومن دم لحائض او نفساء
وتائب من استحاضة النسا
والكل منها واجب لما يجب
من غاية لاجلها الغسل طلب
ويستحب كلها لذا ته
وكل ما استحب من غاياته
وكل ما الوضوء فيه قد ندب
من غاية قد وجبت او لم يجب
ومن فى الجمعة والعيدين
وقبل الاضحى الغسل فى يومين
وبعده الغديرين والمباهلة
من شهر ذى الحجة ذى الفضيلة

وموقن طهارة قد شك فى
مبطلها يمضى بلا تو قف
وباحتمال الطهر بعد المانع
لا يسقط الفرض بلا مدافع
فان يكن يعلم كلا منهما
مشتبها عليه ما تقدما
فهو على الاطهر مثل المحدث
الا اذا عين وقت الحدث
والشك فى الطهارة كما فعل
مشروطه غير مخل بالعمل
والظن كالشك فان هو استند
الى دليل فاليه يستند
وكثرة الشكيك فى الطهارة
مثل الصلوة تسقط اعتبارة

وبعث الطهر يوم المولد
وبوم نبي وفي لفرس اسعد
وفي ثلاثة بايام رجب
الطرفين والوسيط المنتخب
والليلة الوسطى بهذا الشهر
وشهر شعبان واولى الفطر
وفي فؤادي رمضان الاعظم
ليلا كذا اول يوم مكرم
ولا تدع غسل ليالي القدر
وليلتين قبلها من وتر
كذا ثلاث بعدها افراد
والشفع من عشي اخير زادوا
وفي اخير القدر غسلتان
فهذه الاغسال للزمان

شورای اسلامی

ولمكان مكة المعظمه
وطيبة المدينة المحترمه
والمسجدان فيهما والحرم
لبلدتين وليبت محترم
وسن للاحرام والطواف
والزي بايمات بلا خلاف
وفي رؤية الامام في المنام
لدى ك ما يقصد من مرام
والضرب في الارض بسير شديد
والتبعيد بالخصوص قد ورد
والاخذ للتربة والمباهله
وعمل استفتاح كشف النازله
وفي صلوة وهي لاستخارة
او طلب لحاجه مختارة

او طلب السبق وشكى المنعم

او لتوقى الظلم والتظلم

وللقضاء عن كسوف اتفق

وفاته عمدا لقصر احتقى

وسن للتائب عما قد الم

من الذنوب كلها حتى اللمم

وللذى اهلك شيئا من دسم

او مس بيتا فاسلا منه فسخ

ومن سعى حتى رأى من صلب

فى نفسه ان له فيه يجب

فان يكن حقا فشرط ندبه

ثلاثة تمضى له من صلبه

والصلب ان كان له بغير حق

فاطلق المذنب ودع متسقا

والوقت فى ذى سبب من السبب

ويستمر دائما الى العطب

والملوان الليل والنهار

فيما تزاد الغاية الملا

فالغسل فى اول كل منهما

يجرى الى الاخر فى نفس سما

وكل غسل للزمان قد نسب

فوقته كالذى به انتسب

واستثن غسل جمعة فحده

الى الزوال فقضاء بعده

الليل ثم ليقض يوم السبت

ليس له من بعده من وقت

وان خشيت فوته فقدم

من الخميس قاصد التقدم

ولو تمكن من غسل الجمعة قبل الزوال يستحب إعادته ولو تمكن منه بعد الزوال ولو نسيه في وقته بل تركه عمدا قضاه الى اخر اليوم
بل في جميع النسخ

فان تمكنت اداء فاعله
ولو قضاء وقضاء لا تهمل
وليس من تقديم او قضاء
في غيره في اظهر الاراء
والغسل للحي ولو ندب في
واخر الوقت لدى ما اتضح
فان تحدثني من الى الليل
بسبعة فليس بالبعيد
وهو على الاظهر غسل فاعتني
فيه الذي في غيره قد اعتني
الغسل غسل عم كل البشرة
بنية في مثله مقترنة
اي تمسي
بتبه ان شئت وان شئت
والفضل للترتيب فالفضل انتمى

بالتمس

بالرأس فابدأ واليمين قدم
على اليسار وبغسله اختتم
ولا تجز عكسا ولا جمعا عدا
جمع به غسلا اي تماس قصدا
وان تخالف فاعد غسلا على
ما حقه التاخير واترك اولا
والرأس في الغسل يعم الرقبة
فهل ما يعقبه مستعقبه
وليس في الترتيب من توال
فبا تصال جاز وانفصال
والصب في ذلك غير معتبر
وهكذا الامر اي ان جرى وفي
بحصل بالغمس وبالانغماج
او بتلاق غامر تجاج

ويدخل في غسل الرأس الى قبته والاحوط غسل السبة والعورة من الاحليل والبيضتين مع الطرفين كما ان الاحوط اعادة غسل الرقبة مع الطرفين يمينها مع اليمين ويسارها مع اليسار

والغوص في الماء ثلاثا ان قصد
في كل غوص واحدا على النضد
وجاز فيه الابتداء بالاسفل
في كل عضو صاعدا الى عل
والفصل بين الرأس واليسار
كرى وكن في الغير بالخيار
ما بين تكميل وغسل يصل
اخر ماض بالذي يستقبل
فالعورة اغسلها مع الجنبين
اومرة واحدة في البين
والاحوط تلك الا تماس وهو في الماء اكثر من القدر بل لو كان قليلا لا من راس ما يجلعنه او تماسه او اين يد منه قليلا متكل
والاى تماس وهو في المائع
دليس للخارج وجه منفع
فلو نواه بعد ان قد غمره
صح اذا حرك كل البشره

مجلس شورای اسلامی
کتابخانه
مرکزی و مرکز اسناد
پاریس ۱۳۰۲

والضر حال الرمس لا يسقب
حكما وبالنفي استقى المذهب
والغسل يختص بظاهر البشر
فليس بالباطن شيء والشعر
وخلل المانع ان يتبث في
محله والاى تماس يقتفي
وكل ما امكن نزعه نزع
فالمستطاع غير مالم يستطع
وكل غسل فالوضوء فيه يجب
من قبل او بعد وقبله ندب
واستثن من ذاك جنابة فلا
وضوء فيه احما واوّ لا
والحدث الاصغر بين الغسل
لا ينقض الغسل بحكم الاصل

بل يوجب الوضوء وحده كما
لو كان بعد ما قضى وتمما
وان يكن جنابة كما قضى
بذاك من قبل الشريف المرتضى
وقيل ان الغسل فيها ينقض
لخبر في ضعفه لا ينهض
وثالث الاقوال فيها الاكتفاء
بغسل ما يبقى ولو كان شفا
وسيد الاقوال قول السيد
فكم له من شاهد مؤيد
والحكم في تعدد الاسباب
تداخل الكل بلا ارتياب
ان يقصد نوعا فان لم يقصد
تداخل الكل اذا الكل قصد

وقيل ان كان جنابة كفى
والغير لا يكفي وفي الفرق خفا
والشرط في الوضوء شرط الغسل
فارجع الى تفصيل ذاك الفصل
والقول في حكم اغسالي خلا
يعرف بالتفصيل من تلك الجملة
سم عليه وانو له من قبل ان
تشرع فيه خبثا على البدن
واغسل يديك بالغا للمرفق
ثم تمضمض بعد ذا واستنشق
وان تثليث فيما قد ذهب
في الغسل من غسل وفي غسل يجب
كذلك الترتيب والذهب بلا
من قبل ان جنابه مستطيلا

وابدء باعلى العضو ثم الاعلى
والرجل بين الكل فهى اولى
وازلك وخلل كل ما لم يمنع
بل ونه او انزعن ما ينتزع
واستظهر الا يصل فى غسل الكفن
مما ينزل الماء عنه فى البدن
واسبغ الغسل بصاع ماء
وادع بما تقوى من الدعاء
واجتنب استعانة بالغير فى
غسل كالوضوء بالمنقص الوفى
وكل ماء يكمل الوضوء به
فانه فى الغسل ايضا اجتنبه
وفى يد فيه وآكد لمن تمس
وماء بئر فى حديث ملتبس

ولا تدلك

ولا تدلك فى الغسل ان تتنزها
وان امنت حيث كنت النظلما

بالوطى فى الفرج وبالانزال
جنابة الرجال والنساء
فان يغب قدر الختان من ذكر
فى قبل او دبر انثى او ذكر
اجنب منه فاعل ومنفعل
والخلف فى البعض من البعض وهل
ويثبت الحكم بوطى الميت
لا وطى حيوان بقول انبت
ويجنب النساء بالانزال
بلا خلاف فيه كالرجال
وحله الخروج مما اعتيدا
وان يكن لعارض قد نى بدا

ويعرف المنى فى المشتهى
بالدفق والشهوة والفتور
الا المريض ليس فيه دفق
وقد يظن فى النساء الوفق
والاكتفاء بالدفق فى الصحيح
يرد بالصحيح فالصحيح
فان علمت الحال فاترك الصفة
وابن على العلم بها والمعرفة
وواجد المنى فى المختص به
عليه غسل مجنب لموجبه
والاكذاك واجد فى المشترك
وليس حكم البقين حكم شك
وليعد الدور فيما قد قطع
بانه بعد الحى وجد وقع

ويحرم

ويحرم الصلوة والطواف
وواجب الصوم والاعتكاف
والمس للتنزيل واسم المنزل
وما به الحق من مبجل
ويحرم العناية المفضلة
كلا وبعضا منه حتى البسملة
والمسجدان لبثنا اوجوازا
والباقى لبثا حب لا اجتيازا
ووضع شئ فى الجميع منعا
لا اخذ شئ فيهما وسعا
وقيل ان اللبث فى المشاهد
محرم كاللبث فى المساجد
وهو مناسب لتعظيم المحل
تعظيمه تعظيم من بذاك حل

وبكره الخضاب والمنا م
كذلك الشراب والطعام
وبالوضوء وماله من بدل
في الاخيرين خف غير الاول
وجاز للجنب ان يقضي ما
شاء عدا ما حظم تقدما
لكنه يكره ما زاد على
سبع من الآي بفصل او ولا
والمنع فيما زاد عن سبعينا
يشتمل جمعا بين ما في دينا
وسن الاستبراء بقولا مثل
للرجل المنزل دون المكسل
بالبول قبل الغسل ان تبتلي
والمسح بالنضح اذا تعذرا

فان

يا ام زيد

فان يجد مشتبها من بلل
من بعد ذاك لم يعد من عمل
وان تراه قبل فالغسل بطل
وحكم ما قد كان من قبل البلل
الحيض من دم النسا المعتاد
احمر ضراب الى السواد
سخن عبيط منتن ذو دفع
وغلظة وحرقة ولذع
والكل وصف ثابت في الغالب
وليس باللازم فيه اللازب الاخير
وحده الاخص والاسد
دم لما قد قل منه حد
اقله فلانة على الوكاء
تراه فيها كلها متصل

وأكثر الحيض كادنى الطهر
عشرة ايام بغير نكر
وما تراه حال ياس او صغر
فليس حيضا باتفاق وآخر تر
واليأس فيمن لقريش او نبط
ستون بالخمسين غيرها انضبط
والحمل ان بان وان لم يستبن
بجامع الحيض على رأى ركن
والحيض فى دم النسا الاصل
فاحمل عليه ما اتى احتمل
ويكتفى العذرة عند اللبس
تطوق القطنة دون الغمس
والقرحة الخارج لا من ايسر
فانه لحيضها فى الاظهر

ولا ترى ذات عادة صفة
فى عادة كانت لها موظفة
وان تعارض صفة تقدم
عادتها الاول من وصف الدم
والحد فيها مرتان فى ولا
بحيضة بينهما لم تفصلا
تتفقان فى زمان او عدد
او فيهما كليهما وهو الاشد
تعين العدة بالزمان
فيه اذا تطابق الوقتان
فان يكونا فيه قد تفاوتا
فى البعض منه سابقا او لاحقا
اكملت العدة بالموافق
من سابق من ذاك او من لاحق

ولا ترى

ان كانت عادتها مستقرة عددا ووقتا فرأت ذلك العدد منتقلا عن ذلك الوقت او متأخرا عنه تحيضت بالعدد فى الوقت لان العادة تتقدم وتتأخر سيما وانه بصفة دم الحيض او لم يكن بهيج

ووقت ذات عادة ان اتحد
ولم يزد زمانُ ذلك العدد
فان تعدى عنه ان تعددا
فحيضها الاقوى اذا ما وجدا
وذات وقت اخذها الوقت وما
يكاد ان الحيض حتم لن ما
فان يزد فالوجه اكمال العدة
من عدد مشترك قل اطمئن
وغير ذات عادة تبنى على
وصف دم الحيض الذى قد فصلا
ان كان ما بالوصف لم يزد على
اقصاه والاقل منه اكتملا
وكان ما ليس به لم يقصُ
عن اقصى الطهر لها فاقصِ

فان يك التمييز قد تعذرا
فالشرع قد حدّ لها مقدّرا
ستة ايام بكل شهر
او سبعة وغيرها للطهر
لكنها ان لم تكن مضطربة
كان لها واسطة من تبه
بعد الصفات عادة الانثا
وبعدها وظيفة الاناث
وتترك العبادة المعتادة
بأول الرؤية وقت العادة
وغيرها قيل اذا مضى الاقل
والاكثر الرؤية لاضطراب الاول
والدم قد يسبق وقته وقل
يجوز بعد الوقت مع ضبط العدد

دى بما يأتى بغير العدد
مصادفا لوقته المحدد
والكل حيض لوجود المقتضى
ان مانع عن حكمه لم يفرض
وقد يكون الكل حيضا واحدا
مالم يجز عن اكثر صاعدا
فان يزد فخص ما فى العادة
بكونه حيضا بلا زيادة
وان يعاوض زمن فيه العدد
تخيرت بينهما فى المعتمد
ومثل ذاك سابق ولاحق
دى بما يجئ فيه السابق
وكالدم يجمع الطهر
لحايض فانها تستبرى

فان ترات

فان ترات تربصت منتظرة
الى اللقاء او مضى العشيرة
والاشهر استظهارها بما ورد
من يوم او يومين والماضى سدد
وما على المجب ما قد مضى
حتم فامنع كذاك الحيضا
ويحرم الطلاق مالم تطهر
وطيها فى قبل لاريب
فان اتاها فيه فليكفى
على الوجوب فى فتاوى الاكثر
فى المثلث الاول دينار وفى
ثانيه نصف نصفه التالى يفى
وسجدة الحايض للعثيرة
مصغية كغيرها عن يرة

كتابخانه مجلس شورای ملی

ويكره الجماع من بعد النقاء
قبل اغتسال في الاصح مطلقا
كذا الخضاب حاله وشذ من
حرمه او خص منعا بالبدن
والذكر في وقت الصلوة قل يثاب
بقدرها بعد الوضوء ولا يجب
وليس تقضى من صلوتها على
ما للطواف ان يفت وقت الدم
والصوم تقضى فاذا الحيض انكسى
في عشرة نمادت له الحادي عشر
دم النفاس ما اتى مع المولد
او بعده في دقنه الذي يجد
فالنفاس ان تلد ولا دما
كذاك ان رات دما مقدما

او ان

او ان رات بعد مني الاكثر
او وضعت ما ليس فيه شئ البشر
او نطفة وفي خروج العلقة
وجهان دون المضغة المحققه
وليس للنفاس حد في الاقل
والخلف في اكثره فاش جلل
واظهر المذاهب المنتشرة
تحديده كحيضها بالعشرة
وتلك حد لا قل الطهر ما
بين النفاس والذي تقدما
اما النفاسان كتوامين
فليس فصل الطهر شرطا بينهما
بل جاز في الدين ان يتصلا
من غير فصل طهر او ينفصلا

بعشرة او دونها من النقاء

وليس في حكم النفاس مطلقا

وهو بحكم الدم فيما لو وجد

ما بين ايام نفاس تخلل

فلو بانه اولاد وعاشول

كان النفاس عشرة بلا مهل

ولا اعتبار في النفاس بالصفة

ولا النسا والعادة المستلفة

فيما مضى من ذاك دون ما مضى

من حيضها على الاصح المرتضى

فان تعدى الدم عنه واستمر

استظهرت بنحو ما في الحيض مر

وان تعدى عشرة فالعادة

من حيضها النفاس لا الزيادة

والكل كالحيض نفاس ان وقف

ولم يجئ عن حده الذي سلف

والنفسا في غير ما قد علما

توافق الحايض عند العلما

بالضد مما دم حيض قد وصف

دم استحاضة لمن من وصف

فهو دم ذو ثرة وفتره

مع الفساد بارد ذو صفره

وقد يجيء بصفات الاول

كما يجيء الاول في وصف تلي

وليس للقليل منه حد

ولا لكثير وبه يحد

فهو برسم ما ثنى قد شمله

دم من الاحداث لا علة له

وهو قليل وكثير ووسط

بكيفية تعتاده الكل انضبط

فالاول الواصل غير الثاقب

كيف من جانب لجانب

وحكمه الابدال والوضوء في

كل صلوة في الاصح الاعرف

والثاني وسط الثاقب غير المثل

بين دار حكمين من المسائل

تغييبها للخرقة الملاقية

وغسلها للفجر دون الباقية

والثالث السايل وهو ثاني

له الى ما قد مضى غسلان

غسل لظهر بها وغسل آخر

عقل عشائيها ولا تبادر

توخر الاولى وتدنى الاخرى

حتى يوافي الكل وقتا احرى

وجمعها الفرضين كيفما اتفق

جاز واولى ذلك الذي سبق

ولا يجوز الجمع بين الزائد

على الصلوتين بغسل واحد

ولتفرد العصر به والعتمة

ان سلمت من الدم المقدمة

وان اتت بخمسة للخمس

فليس فيه مطلقا من بأس

وهو اذا ما فرقت فرض لزم

ان كان وصل الفرض بالغسل التمم

وسنة الليل الى الفرض تضم

وغيرها بفرضه اولى يضم

والدم فى حالاته قلة وكثرة
والحكم للاشد منها قد جعل
والاعتبار بالوجود حيث حل
لا مخصوص من الحال فى وقت العمل
وهو حكم طاهر من بعد ما
انت بما كان عليها لن ما
فلتسبح ذات الدم القليل
ما ليس للحدث من سبيل
فيه من الصلوة والطواف
وسس تنفل بلا خلاف
ولتسبح ذلك غيرها وما
كان على الحايض قبل حتما
فان اخلت فالصلوة تبطل
كذا الطواف فبعاد العمل

وهكذا الصوم ان لم تغتسل
ان سال منها ثاقب او لم يسل
وليس غسل الليلة المستقبله
شرطا له وقل تلك الدلة
ان قلت فى الليل غسل الفجر
وليس فى تاخيره من حجر
ان لم يجب فى الليل غسل اى يجب
وقد اتت فيه بغسل قد طلب
والغسل للمسجد والعتايم
والوضع والمتن من اللوائم
وكلما يغسل حايض يحل
فهو اذا ما اغتسلت بالغسل
وفى اشتراط الوطى بالغسل نظر
والمنع بين القدما قل اشتهر

ولا تلج فى الكعبة المحرمة
تأديبا وشذ من قد حرمه
الحق ما كان لميت المبشى
من قبل غسل بعد برد انتشى
فان يكن لغيره او قبل ان
يسرى ببرد الموت فى كل البدن
فليس فيه الغسل لكن لا سا
تغسل ان رطبا يكن لا يابسا
والمس ان كان عقيب الغسل
فليس من غسل ولا من غسل
ومنه غسل واحد قد جعلك
عن الجميع فى اضطرار بدلك
وكل ما مر بان يغتسلك
للموت فى الحيوان حتى بغسلك

والغسل لا يسقط بالتيمم
ولا بمشيط بما لم يسلم
ولا بفاسد كغسل البشره
وفاقد الضمايط المقدمة
ولا باكمال لغسل البعض
من قبل ان يكل كل الفرض
والسقط لا يوجبه ان لم يحل
فيه الحيوة بخلاف المحل
وليس فى مس الشهيد غسل
على الاصح وكذاك الغسل
والنص بالمعصوم بالغسل ورد
تعبدا بالغسل مع طهر الجسد
والمس للقطعة ذات العظم
من ميت كمسه فى الحكم

كذلك المبان من حق ولا

غسل بعضو هو من عظم جلا

دلا بعظم منها لحبوب

دان يكن لعامه في الاجوف

والشرط في القطعه شرط الكل

فسيقط الغسل بها بالغسل

والطهر بالمس لميت ينتقض

الا على قول ضعيف منقرض

وهو لايجاب الطهور الاكبر

من اكبر لكنه كالاصغر

فامنع به الصلوة والمس وما

الحق بالصلوة مما علما

واوجب الصلوة ثم اقضي

فالمس لا يمنع مالم يذكر

من علم الماء لطهر انتقل

الى صعيد طيب فهو البدل

كذاك ان كان ولكن امتنع

وصعله اليه من شئ منع

او خاف في النفس او العرض الغير

او ماله كالمال شان وخطر

فالمقتضي للاذن بحق مانع

من الطهور وهو حق لجامع

تعذر الطهور ام تعسرا

او ثبت المنع بشرط في ما

فيه ما كان لخوف من مرض

او عارض من جرح او قرح عرض

او شين او من ورم او من ورم

او عطش لذي جوع محترم

او خشية الضلال والضياع
او قاطع الطريق والسباع
او لاشئ بل لحين واذا
اصابه لشدة البرد اذى
او كان فى استيقاظه ماء منه
او فى اكتساب للشراء مهنه
او سعى الماء بكل ما له
او ما يضر نفسه بما له
او ضاق وقت الفرض عن تحصيل
او صرفه اذ كان فى سبيله
او وجب استعماله فى مفترض
مشترط بالماء من غير عوض
فالفرض فى هذا ونحو البدل
والاصل لا يجزى اذا الفرض انتقل

كذا

كذا يعود ان تكلف السبب
وارتفع العذر بما قد ابى تكب
وضابط البطلان تحريم العمل
لا النهى عما يقتضيه اخل
وعادم الماء عليه الطلب
فى سهلة يسهل فيها المذهب
غلوة بسهمين فى اعتدل
والسهم فى الحزنة يجرى الاقل
فان اقل ثم صلى فليعد
من بعده او قبل ان عدم وجد
يجزى الصعيد باتفاق العلما
ونص قوله الله من تيمما
وهو على القول الصحيح المعتمد
مطلق وجه الارض عفر وحمى

او ملئ او من حصى او رمل
او من ندى الارض غير الوحل
واختر تربا اخضرا واستفد
منه علوق اليد ان حنى ما تود
واقصد عوالى الارض والظهر واجتنب
كذا السباخ الهجن هذا قد يجب
ولا تجئ ما كان غير الارض
ولو نبات الارض كابن الارض
او معدنا كفضة او كذهب
وشذ من الى جوانيه ذهب
كذا الرماد مطلقا والخزف
ابن الرفعة
والجص والنورة فيما نعف
وليس فى ستعمل من يابس
وذات لون وتراب الملمس

واصنع تيمما بشوب نجس
كذلك المغصوب غير المجلس
وكل ما يغير الارض امتزج
منه جابه عن الخلو من قل خرج
فان تفته الارض او شرط قصد
مغيبه عرف او تياب او لبد
او ما على غبار ارض استعمل
من غيرها ثم الى الوحل انتقل
فان تاتى نقض ما فى الاول
من التراب او جفاف الوحل
فرضه الصعيد وجه الارض
ولو بتجفيف اتى او نقض
ولا ارى تيمما بالثلج
والنص فى ذلك غير ملجج

ويسقط الفرض عن الذي فقد
كلا الطهورين ويقضي ان وجد

اضرب بكفيك على الارض معا
وامسح بها على الوجه منك جمعا

مستوعب الجبهة والحاجبين
من جانبيها بالغ العرنين

والحاجبين ودخول الحاجب
حتم وليس صحه بواجب

وامسح على اليدين باليدين
مستوعبا لظاهر الكفين

والباطن المضروب والممسوح به
في كلها بالكل عرفا فانتبه

وتلزم النية والتولي
بنفسه الفعل بغير فصل

ممتنعا مبتدئا بالاعلى على
ومرتفعا الحائل قد حلا

والطهر في الماسح كالممسوح
شرط مع القدرة في الصحيح

وفي اضطراري يسقط المسوح
في الكل فالفرض هو الممسوح

ويستحب النفض لليدين
والضرب باليدين مرتين

للوجه ضرب ثم ضرب لليد
والقول بالوجوب غير جيد

والحتم فيما هو عن غسل بدل
تثنية للضرب فاحتط للعمل

الوقت شرط صحة التيمم
لا ضيقه على الاصح الاقوم

وجاز للفرض قضاء واداء
والنفل من ذى سبب ومبتدأ

وواحد منه متى صح كفى
للفرض والنفل فلن يستانفا

وكل ما جاز تيمم وصح
لم تعد الصلوة منه فى الاصح

فى سفر قد كان ذا اذى فى حضر
قد بقى الوقت او الوقت غبر

وقيل من تعمد الجنابة به
يعيد بالظهر اذا اصابه

ومهمل الظهر بوقت حاضر
اذا درى بفقده للاخر

وهكذا الممنوع بالزحام
وذل بها قوى من الانام

وناقض

وناقض للاصل ينقض البدل
كذا اذا تمكن الاصل حصل

فان بزل فليعد التيمما
اذ نقض التمكن المقدما

فان يجد ماء باثناء العمل
فليمض فيه بانيا على البدل

الا اذا ذى دلما يرى كمع
فليخرج للطهر ثم ليرجع

وحدث بالمس او بعض الذى
عليه ان ينبى التيمما قاضى

فان يجد ما يبقى للطاهرى
فليتيمم مع للكبرى

فان يكن يكفيهما على البدل
خير بل قدم غسلا فاغتسل

وليعد المجنب بعد الاصغى
بتمام ما مضى من الكبرى

وكما يجب الماشية
من غاية تجب الارضية

فهو على الواجب والمذهب بدل
يجزئ عند العجز حيث الاصل حل

وجاز للنوم والمجانين
تيمم لقادر كما لعاجز

وليتم واجبا من احتلم
في المسجدين لخروج ملتزم

جميع الاعيان على الطهارة
عدا التي تاتي لها الاشارة

بول وغايط ونطفة ودم
وميتة مما دما في العرق لم

والكلب

وخص منها اول وثانث
بفضلتي محرم الحيوان

وان يكن لعابه مثل الجمل
وفي انسان لمحرم شمل

وحكم ما يطير من محرم
كغيره على الاصح الاسلم

وشذ من طهر بول المنتفع
فالصب فيه بدل الصل شنع

والخيل والبغال والحمير
يتبع حل لحمها التطهير

وهكذا ذي في الدجاج ان سلم
من جلل محرم كما علم

والقول بالتنجيس في دم السمك
والعفو عنه ساقط من غير شك

والدم في المأكول بعد ذبحنا
يقذف طهر قد احل في الدما

والاقرب التطهير فيما يحرم
من المزكى وعليه المعظم

اما دم البيضة فالطهر احتمل
فيه بل القول بحل قد نقل

ويضعفان بشمول العلقة
وبالولى ايا فجاءت مطلقه

وكل ذي حس من الحي انفصل
فميتة قطعا لموت قد حصل

عدا صغير كابنوى قد خرج
من ادمي بالصحيح والحرج

وفارة المسك زكية وان
من غير ماذكى بالذبح تبن

وكل جزء فاقد الحيوة
فطاهر من طاهر بالذات

فان يكن من نجس فهو نجس
كاصله والقول بالطهر درس

وما احتواه المفرغ عالم بذك
من ابن فطاهر على الاصح والاشهر

واحكم بطهر ما تحوى من بيض
من مثل ذا مكتسيا بالقيض

وكلب صيد طاهر وهكذا
خنزيره وهي في الجند بذا

والكفر عم فاحكمه كالنجل
وما عدا الاسلام من كل الملل

من كافر مرتد او اصلي

محارب للدين او ذمي

او منكر ضرورة مكابر

وان يكن مستحلا في الظاهر

ومنهم الغلاة والخوارج

وناصب عن الولاء خارج

ويلحق الطفل بأم وأب

وينبع الساقي طفلا قد سبي

وتستوي خمرة ماء العنب

والمسكرات غيرها في المذهب

ما كان منها مائعا بالاصل

لا جامدا مثل الحشيش المغلى

والغليان في العصير شرط

وذا استدل ليس فيه ضبط

والحكم بالتخبيث في العصير

بالعفو خص في المشهور

وفي عصير التمر والزبيب

قولان به وليس بالمرغوب

وليس منها ثعلب وارنب

وفاختة ودرنج وعقرب

ولا الموحات ومولد الزنا

ولا الذي ليس على مذهبنا

وعرق الجنب مالا يحل

وعرق الجلال لجلال الابل

وشذ من خالف في شيء عدا

ما قل مني تعداده وابعدا

اما الحديد فهو طاهر بلا

ريب بإجماع جميع من خلا

طاهر عين وصف ضل يكتب
بالبلل النافذ ان عينا تصب
فان يكونا يابسين فالنجس
لا يتعدا حكمه الى اليبس
وهكذا الذى مالم ينفصل
ثلاثة منه الى الغير تصل
والقول فى المينة بالتناثر
مع الجفاف عادم النظير
فاسلك بها منهجها للسالك
فى غيرها فكل يابس زكى
وكل ما يغيره تجسا نجسا
يجتث وحكمه قد اكتسى
وشذ من خالف ممن قد خلف
فالقول بالتجنيس اجماع السلف

وان تصب قارورة مستمسكا
بجاسة فقد ابوا ان تسلكا
فى غير ما لامسه من ذاك المحل
بعينه وان يكن قد اتصل
مثاله مستمسك من العسل
بنجس فى البعض من ذلك حل
بنجس ما اختص بعين السبب
فليس من سراية فى المذهب
والفرق فيما بينه وبينما
مر لحوق وصل ما تقدما
وسبق الاتصال فيما ههنا
وقل من بالفرق قد تفطنا
فان يلاق مائعا فقد سرى
الى الجميع الحكم من غير مرا

وكل شئ جامد او مائع
يخص بالقاء غير النابع

والغيث والكثير من الماء كما
من بابه فيما مضى قد علما

طهر بماء كلما تنجسا
بعاين عدا مضاف نجسا

وعيت الانسان ان غسّله
على الذى يليق به مطهر له

ويطهر الماء بما لا ينفعل
من المياه دون تحقون يقل

وغير ماء بكلا النوعين
يطهر من بعد زوال العين

والشرط فيما بالقليل يطهر
ورود ه والعصر فيما يعصر

كذا انفصال الغسل شرط طهره
بنفسه قد كان او بعصره

والصب فى بول رضيع بلبن
فى الثوب يكفى مثل ما يكفى البدن

وقد فشا الخلاف منهم فى العدد
والجمة الاصح والاصل السند

فى الكل الا ما بنص خرجا
كالبول فاثنتان الا المخرجا

ومثله الولوغ فالتقدير
ثنتان من قبلها التعفير

والنقى بالتثليث فى الدوانى
مأول بالغسل والى جفان

كذلك التتبع على المذهب يفذ
فى الخمر والكلب وعيت الجزء

ويقرب الوجوب في الخنزير
وان يخالف ظاهر المشهور
ولا تدع نائلة في الاذنيه
حتى ما دلا فيما سواها التنبيه

الارض بالمشي طهور الرجل
وكل ما تقي به كالنعل
وهكذا المسح بها والمعتبى
ان تذهب العين بها مع الاثر
فان يكن كلاهما قد انتفى
فما لمسيس عندذاك يكتفى
واختلفوا في الطهر والجفاف
والحتم فيه حيث ذهب الاكثر
ويدخل الثياب فيها والحجى
في طهر ما يعرف مما قبلها

وتطهر الارض وما لا ينقل
كذا البواري في التي تحول
ان جففتها الشمس بالاشراق
ما لم يكن للعين شيء باق
والبئر ما تجذبه فصاعدا
ما دام او دخانا او بخارا
وهكذا الاجنحة المصعدة
بغير ما ليست مطشية
والدم والنطفة يطهران
اذا استحالا طاهري الحيوان
وكل ما من نجس تكونا
فصار حيوانا نطهر عندنا
والخمر والعصير ان تخللا
فبانقلاب طهرها وحللا

بنفسه او بعلاج انقلب
قد بقي الغالب فيه او ذهب

وبانتقال يطهر الدم الجنس
ان صار مما طهره لا يلتبس

ونقص تلقي العصير قد جعل
مطهرا له كما به يحل

واجعل ذا وال العين في الجلود
طهرا كذا بواطن الانسان

واحكم على الانسان بالطهارة
بغيبته تحتمل الطهارة

وهكذا نيابه وما معه
ليست ماضية متبعة

ويطهر الكافي بالاسلام
من كفره بجملة الاقسام

وان يكن بردة عن فطرة
فالعدل بالتكليف قد طهره

وقد يكون طهر شيء بالتبع
لغيره كطفل كافر رجع

وما بزنخ قد اصاب الالية
كالجلد والماشح والمحالة

كذا اواني الخمر والعصير
فانها تتبع في التطهير

ليس ذا وال العين الا ما مضى
مطهرا كما به الاصل قضى

والسمك لا يطهر الصقيل
والخل بالمقال بن بلا

والثوب لا بن بل بشيء من قلى
الا مع الشمس او الشمس اثر

والدم لا يزال بالبصاق
او غيلان منه في المساق

وضرب الاد هان بما لا ينفعل
لا يقتضي طهرا ولا يقتضي بجل

كذا مجون بخس يخبثه
وان يجف ما به من رجيثه

لكنه بعد الجفاف يطهر
بنافذ من الطهور يغمر

وما انقلاب للمضاف مطلقا
او غيره طهرا على ما سبقا

وبدن الميت ان يتم له
ينقى وان كان لغسل يبدله

وليس في التطهير للدباغ
في مذهب الاصحاب من ساغ

شرط الصلوة مطلقا طهر البشر
والثوب والطفى وكلا ظهر

من النجاسات وان قلت جمع
فالحكم الا بالذي يأتي شرع

كذلك الثوب وان ستر محل
بالغير او منجس في المحتمل

ومن يخالف في الصلوة عامدا
فليعد الصلوة قولا واحدا

قد بقي الوقت ام الوقت مضى
وهكذا الناسي بقول من قضى

وما على الجاهل من اعاده
وان درى في اثن من العبادة

فان ابن الامر في الاثناء
اعاد مع تعذر البناء

وكالصلوة عند الطواف
فى كل زاد واستند الخلاف

واحكم بعفو فى الصلوة عن دم
غير غليظ الحكم دون الدرهم

وعن دم القروح والجروح
وحل البيع على الصحيح

وعن قيص الميتة التى بنيه
فى صورة الثقى بغير تعدية

وكل ما فيه نجاسة وما
يبتنى منك المعنيين كمال

وكل محمول بغير لبس
وليس يخلو حكمه من لبس

وباضطرار يلبس الثوب النجس
فالعذر فيه ظاهر لا يلتبس

فان تاقى المنع صلى عارياً
اذ لم يجد من طاهر مواريا

وطهر مأكول ومشروب يجب
كذا اوانى ماله الطهر طلب

ومسجد الجبهة والمساجد
والمصحف الكريم والمشاهد

وكل ما عد بقاءه على
ما فيه فى مذهبنا مذ للملك

فلا تجز اساس ما تعداه
ولا تعد فى الجفاف قصدا

وجاز الانتفاع بالنجس النجس
واستثن منه ميتة والنفس

والدهن فاسمح به تختص الحما
الا من النتن الذى تقدما

انضح على ما قد اصاب كلبا
ولو سلوقيا وليس رطبا

كذلك الحشف يبس اما الكافي
فليس في ذلك نص ظاهر

لكنه الحق بل كل يجس
اذا اصاب يابسا وهو يبس

وذاك ذا لا في الاصح مطلقا
قد جاء فيما قد به قد علقا

كما اصاب بول شاة او ابل
او عذرة الجنب ولو بمحل

او مذي او دما لغير ذي الدم
او ذاقة مع انتفاء المعلم

وهو المني والغائط او
بول وفي بول رخو ردد

ومعطن ومزبلة ومعبد
للهود او اخوانهم معبد

وبيكن بيكنه المجوسي
كتفي به المستعمل الملبوس

والمسح بالماء حديد قد يسن
عقب تقليم وحلق مستلن

ونحو والمسح بالتراب
قد جاء فيمن صانع الكتابي

والشيخ في المبسوط ذا الحكم طرد
في كل شيء نجس لاقى الجسد

وهو على الندب وبالوجوب
قول وما ذلك بالمغيب

فالشيخ والمسح بماء او عفا
بالفرض والامامي لا يوصفا

ومن الاستحمام والتنوّر
والدهن والخضاب والتعطر
وقلم الاظفار وترجيل الشعر
وفرقة في الرأس ان شعثت
وحلقه اذا لزم ان الاصلحا
في الشارب الخف كاعفاء اللحا
وحدّ القبضة في الاخباري
فما بين بدء نهود والنأي
والاستياك سنّ والخلال
وسنة العينين الاكتحال
وللكحل وتر ويستلك عرضا
نداوا على ذاب فذاك الاوفى
والكل اذاب بها اذا ب
ان فصلت طال بها الكتاب

ما كان منها فضة او ذهبا
فليس غير الحظر فيها مذهبا
يحل للنساء ذاك والرجال
فيما يعد عرفا استعمال
من اكل او شرب ومن تطهير
واخذ او وضع بلا تكسير
والاقتناء والحبس للتزيين
فهي متاع عادي اليقين
ويتبع التحريم صدق الآنية
فيشمل المنع ظروف الغالية
والكحل والعنبر والمجوز
والبن والتنباك والافيون
وهكذا المنكوة والمجامر
والغلف والخوان والمحابر

ثانيها آنية ما للصغر

وغيره في سلب الاسم من اثر

وجاني في الفضة ما كان وقعا

فقد اتى فيه صحيح من خبر

عاضده حرى الجواز المغتفر

كذا لقنا دليل شعاري المشهد

ونحوه من فضة او عسجد

وليس من باب الاواني الخاتم

وشبهه من ملصق بالدنم

والوجه في الممات من ذا ابدلا

اذ الجميع بالصوغ اتحدا

والحكم مقصور على العينين

فليس من مجر بغير زين

وان غلا فليس بالمقيس

ان القياس كان من ابليس

وما حوى محرم فلا يحل

الا بنقل فيجل ان نقل

والنقل عنه غير الاستعمال له

فليس من باس على من نقله

ووضعه في اليد نقل ان شرب

والاكل الاكل من اكل حسب

ومثل ذاك الاغتراف باليد

لقاصد التطهير في تعبد شرط

فليس نقلا ليصح العمل

والنهي باق وبذاك يبطل

وقصد نقل فيه لا يحل

فواحد القصد حل الكل

وحكم حل في اناء مغتصب
كحكم ما في فضة او في ذهب
والجلد شرط الحل فيه التذكية
تقضي على انواعه بالتسوية
غير الاناء منه والاناء
في مايع وجامد سواء
كذاك ما حل وما قد حرما
فانها تحل كل جسميهما منهما
وليس شرط الحل في المحرم
دباغه على الاصح الاقوم
وما بايدي المسلمين فالمثل
تقضي بطهر كله وتستهل
كذاك ما بسوقهم وان روا
تطهيره بالافك فيما قد روى

وشذ

وشذ من فيه على الاصح
والثوم الضيق ومن نص خرج
والشحم في الحيوان ذي التفصيل
شحم الجلد ما عن النص خلا
وذكوة الابنة المفضضة
مجلقة او ضبة معترضة
والمزج بالعفص والصباغة
وكسوة البعض بالصباغة
فان كساها كلها فلا تحل
فانما الكاسي اناء مستفل
سيان كاسي باطن وما ظهر
ولو كسى الجل ففي الحل نظر
واعف لنا عن نضة المفضض
ذا باد ضي ما ليس بالمعترض

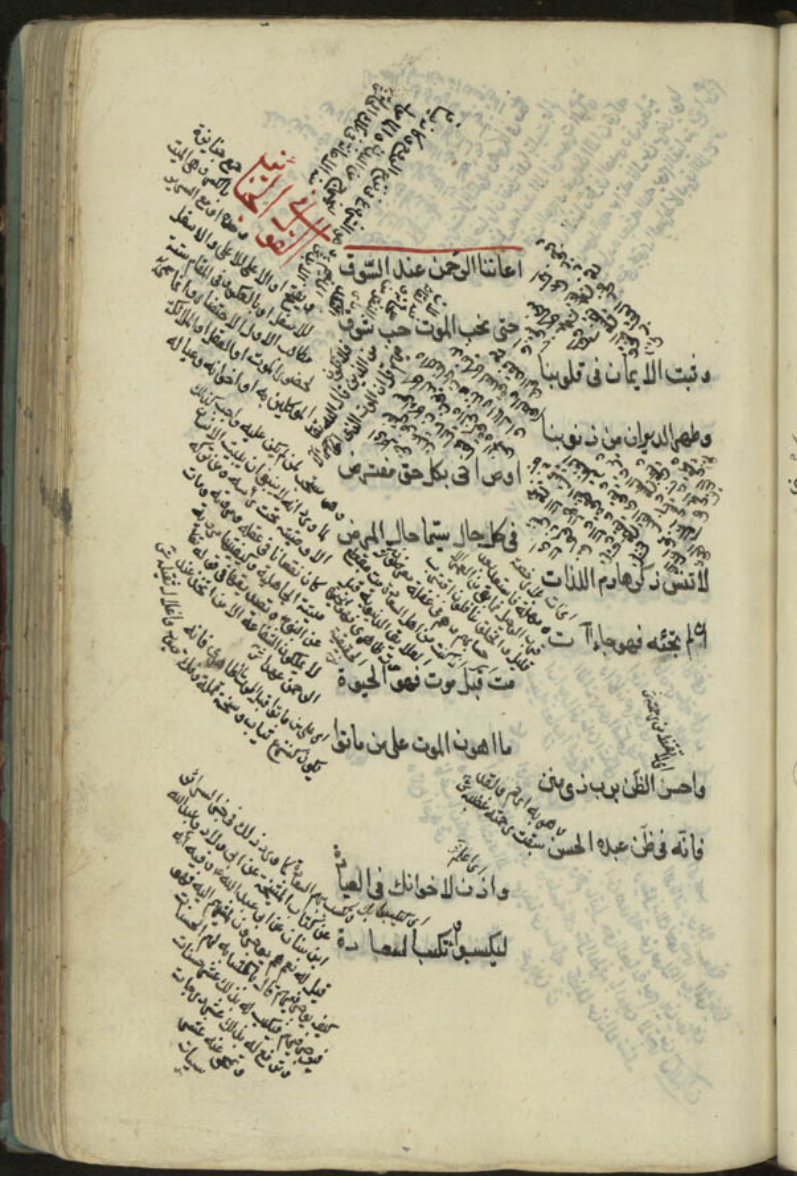

اعانتا الرحمن عند السوق
وثبت الايمان في قلوبنا
وطهر الديان من ذنوبنا
اوصى اتى بكل حق مفترض
في كل حال يستحاب المرض
لا تنس ذكر هادم اللذات
ثم بجثه نهوجا آت
مت قبل موت نهو الجبوة
ما اهون الموت على من ماتا
واحسن الظن برب ذي منن
فانه في ظن عبده الحسن
واذن لاخوانك في العيادة
ليكسبوا بتلك السعادة

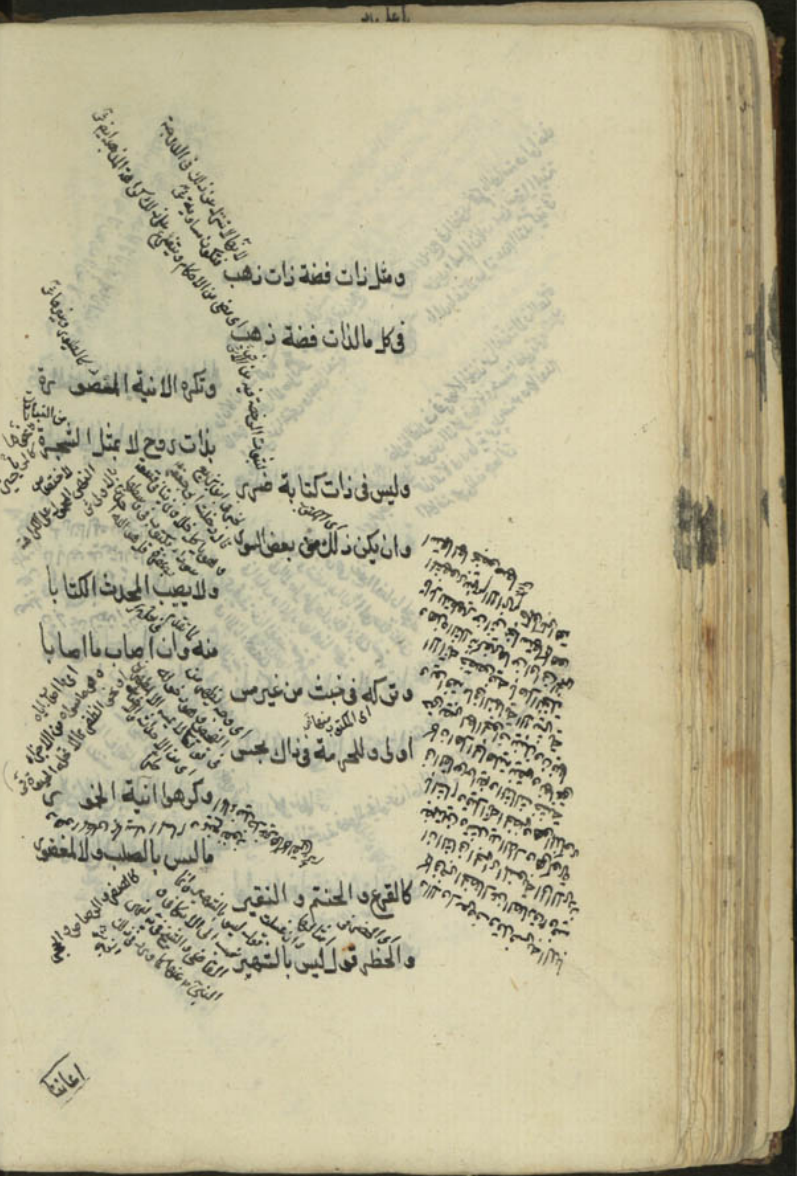

ومثل ذات فضة ذات ذهب
في كل ما للذات فضة ذهب
وتلك الانية المخصوصة
بذات روح لا بمثل الشجرة
وليس في ذات كتابة صحي
وان يكن ذا للمعنى بعض السوء
ولا يصيب المحدث الكتابا
منه وان اصاب ما اصابا
وثق به في ثبت من غير مرض
اولى واملحى مة في ناك بحس
وكرهوا انية الخزف
ما ليس بالصلب ولا المخفوف
كالقرع والخشب والنقير
والخزف قل ليس بالتعبير

ولا تمكن حائضا لاجنب
من الحضري عندك اذا قرب

وجهه للقبله اذ يقارب
وهو على الاقرب اي واجب

مستلقيا وجهه الى علي
بحيث ان اجلسه يستقبل

ولقن الشهادتين المحتضر
واذكر له الائمة الاثني عشر

حتى يقر بهم جميعا
وليخصن حصنه المنيعا

ولقنه كلمات الفرج
فانها تقضي بحسن المخرج

وانزل لديه سورة القدر ان
لاستجابس ذات الشان

وآية الكرسي ثم السخرة
ثم الثلاث من ختام البقرة
وسورة الاحزاب بعدها ولا
يسبى التي يس تتلو من تلا
فان يكن يشتد نزع فالى
محل ما كان يصلى حولا
وفي اشتباه حاله يؤخى
الى اليقين او تلانا يصبى
عينيه عمض فاه طبق واملد
اذا قضى مقبوض ساق اويل
وشد لحييه وسجى وولى
تتركه فردا في مكان قد خلا
ولا تنقل بالحديد بطئه
وشذ من اصحابنا من سنه

واعلم الناس به وعجل
تجهيزه واقض له بالاكمل

وكل امر على ما قد علم
فيه الوجوب فمن الذنب انتظم

قل اكل التتبيع للجنائز
والافضل المشي لغير عاجز

وليجتنب سبقها المشيع
فانها متبوعة لا تتبع

والفضل في ذلك للتاخير
ثم اصطحاب جنبي السرير

وليحمل السرير من اطرافه
اربعة تقوم في اكتنافه

لا باب من ذلك اهل الشرف
فليس امر الله بالمتكلف

وسن للحامل ان يتبعا
يستوعب الجهات منه الاربعا
وافضل التربيع ان يفتخا
من اليمين رائدا دوى الوحى
وليس للتشييع حد يعتمد
وفى حديث سبعين ورد
وسن ان لا يرجع المشيع
تصبحى الدفن ثم يرجع
وتركه القعود حتى يلحدا
ان هيئ القبر الا قعدا
والحمل فى النعش مغنى تركبا
يندب اما مطلقا او للنسا
وليبتعد عن طرح الثياب الفاخرة
فانه اولى لعدل الاخرة

كذاك ان تتبع بالجماعة
والنأى الا فى ظلام حالكة
وسن للحامل والى الذرا
وقلة الكلام ممن شيعا
والقصد ما بين الدبيب والخبب
فى المشى بالميت اولى واحب
والاتيان للمصاب باحتفا
او نحوه عن غيره كى يعرفا
لا ينبغى لغيره طرح الرداء
فالمنع عنه قد اتى مشددا
كذاك قولا اى فقولا واستغفها
يغفى لكم فانه محقق
والضحك مكروه وليس عذرا
قيام من تم عليه حسنا

وما على الشاء تشييع و لو
لامرءة اذ عمها ما قد وفا

كذلك الجلد و للسهو له
قد رخص الحمل على المحولة

و الفرض فيه حمله ليقبرا
كيف تاتى و بما تيسرا

تغسيل الميت فرض ملتزم

و ان يكن سقطا اذا ما الخلق
و البعض ذو العظم بحكم الجملة
و هكذا العظم فاوجب غسله
و في الذي بان من الحي نظر
و الاشبه النفي كما في المعتبر

و ليس في الشهيد من غسل و لا
كهن كذا مقدم ليقتلا

و شرطه وقوعه من مسلم
ماثل صفاله او حكم
و في اعظمها غسل كافي وفى
و هو على شهريته غير قوى
و السنن للعورة منه قد وجب
و الغسل من تحت الثياب يستحب
و القول بالوجوب في الحائض
لظاهر النصوص و اي حائض
كذلك المنع من التغسيل
حال وجود الغاسل المثيل
و جاز تغسيل غير مثل
و هم في سبعة للطفل
الى ثلاث سنوات و الذكر
يحتمل الحق لنقص في الخبر

مجلس شورای اسلامی

والغسل للميت كالحي اجعل
في كل شئ غير ما سيجلى
غسله بالسدر والكافوري
وبالقراح الخالص المطهري
يجب له الاغسال حيثما ذكر
واستوعب الاعضا في كل وصل
من رأسه لاين المنقبين
والا يسيا غسل بعد غسلين
ومن يخالف فليعد متى خبرا
قلم لا مقل ما قل اخبرا
وسقط الترتيب في الاعضاء
بسمه في نحو كمي ما
يجري المشرع الخليطين كما
زاد ولم يسلب من الماء اسم ما

فان تعذرا فبالماء اكتف
مراعيا للعدد الموظف
والفرض ان تعذر الماء انتقل
الى صعيد طيب فهو البدل
فان كفى البعض فحتم سابقا
به على الترتيب والا لا حقا
والاحوط التثليث والتكميل
من بدل ان فقد الاصيل
وسقط الكافوري لا الى بدل
في محرم يمنع ما للمحل حل
وتلزم النية في الاصل وما
ينوب في الاظهر عند العلما
وغسل ما اصابه من القذر
قبل الشروع واجب فيما انتشر

ولو بدت نجاسة فلا يعد
غسل ويجزي غسلها من الجسد

قد سن فيه الوضع حال الغسل
مستقبل القبلة تحت ظل

ونزع ما ينزع مما سفلا
ولو بقفل الثوب دون ما علا

ويندب التليين للاصابع
بالرفق والمفضل ان يطاوع

كذلك الوضوء قبل الغسل
مكتفيا بواحد للكل

وزيد في الاغسال اغسالا اخر
بعدة المفروض منها في الاثر

من جرين وزغوة من السدر
وقبل كافور بماء صفر

وفي ثبوت كل هذه نظر
كذا دخول بعضها فيما غبر

وخص بالوغوة ماء سدره كما
بالحرض في الفرجين جل العلما

واغسل يديه بالغا به الى
نصف ذراعيه فلانا كملك

وثلث التغسيل للاعضاء
من تباكلا بكل ماء

قدم يمين الرأس في التنعم
بسائر تؤدة فيه الافضل

فالغسلات الفرض والقطوع
هاك بعين فوقهن اربع

والذلك والاسر فيها لا يجب
والامر بالاثنين في المذهب حسب

واسح برفق بطن بيت الكف
في ثالث وطلقا في الحبلى
ونشف الميت بعد الغسل
تصنه والاكفان عما يبلى
واحش لماء الغسل حفنة ولا
ترسل الى نحو الكنيف الغسلا
وخص الاسال للبالوعة
فانها لمثله موضوعة
ولا تقرب ما بنا ى سخنا
اليه دانية تلفى همنا
وكيفية الركوب والاقعاد
والخنق فالرفق به يراد
واخذ الاظفار وتوجيل الشعر
وقصه وبعضهم بعضا حظر

تكفين

تكفين من تغسيله فهو لازم
بما صلوة الحي فيه تنتظم
فلا يجوز بالحرير والذهب
ولا لشئ نجس او مغتصب
ولا بشئ من حرام اللحم
وهكذا الحاكي للون الجسم
كفنه بالميني فالقميص
فشامل ما عنه من محيص
وفي اعظمها وشامل كل الجسد
تلدم وان فات به جل العدد
ثم عليك بعده بالاستي
مثل القميص ان يدى مع ضنن
وخص بالعورة ثم بالقبل
ما هو قدى بعضها او قدى كل

واختر له البياض من معتاد
قطنا وجنبه عن السواد

ويكمه الكتان والمخلوط
بالقز عالم بزه الخليط

ويستحب ان يزاد في الكفن
جبة عبرية نسج اليمن

ان وجدت فان فقدتها فزر
لفافة ثانية مما تجد

وخرقة تشد بها الفخذين
بالغة بلفها الحقوين

وعمم الرجال فهي سنة
وفي القناع عوض لهنه

وزد لتذييلها لكي ينضبطا
لفافة اخرى وزادوا القمطا

ضرب له طرائق من الكسا
عليظة خصوا بذلك النسا

والحد فيما يشمل المشمول
وما علاه فاسمه المقول

وانذب لطول شامل ما يعقد
من طرفيه فيستن الاذى بد

وللقميص الانتهاء الى القدم
كذلك المثنى ان للصدر لم

له وللشامل عرضا ان يقع
جنب على جنب عن الفصد منع

مد على يمينه بالايسى
والمد للايمن ندبا اخرى

وخذ لها شبرا ونصفا عرضا

او نقص النصف لنقى برضى

وقدى ما يذب للعمامة

ماعم بالنشر جميع العمامة

ينشى مشبا عليها ويلف

من وسطه ثم يداى بالطرف

من جانبيه لجاه اليمنى

فنائى لانبا لغا للصدى

حنطه بالكافورى فى غاية بعدان

غسلته من قبل دوح فى الكفن

مواضع السجود منه السبعة

اوجب وجنب عينه وسمعه

كذلك المخنى منه والغم

وتركه فى غير هذا اسلم

واجبه

واجبه الاسم وادنى الفضل فى

فقاله الاربع وذى الصبر فى

وسبعة بالصبر فى اقصى الفضل

والقصد فى اى بعة للنقل

ومالحل داخل على الاصح

فى كل ما للفضل مر واتضح

وكلما من الحنوط يفضل

لحامله الصدى عليه يجعل

وطيب الميت بالذى يزين

بذا كذا كفانه المذكورة

وهى على الاشهر فيها القوة

جاءت به اخبار نا مصرحة

حب صغير مثل حب الحمص

فى اللون والشكل فاحسن ضبط

وبغيرها وغيرها فوى فلك

تجنى هنا فالنهى عنه قد جلا

والطيب فى المحرم مطلقا حظر

وهو بغير الطيب كالمسك حلا

وانلب لاسفليه وضع القطن

واحش به الدبر لما لم يؤمن

وان قضى الحلى منه عجبا

ولكن القطن بها مطيبا

وسن للميت جريدتا ن

من سعف النخل جديدتان

فالسدر فالخلاف فالرمان

وبعدها رطب من القضبان

نحو الذراع طولا كاد المحل

تن قوة الميت وان لم تزل

تحت القميص ما لغير الايبس

وفوقه الارض تحت الذى

ويستحب ان يعد بالكفن

بجيده والياس فى الثمن

ايضا له اللبيس كالمحرم الجديد

واختر له الملبوس فى التعبد

وهكذا ملبوس بر مصطفى

بيمنه برجى نجاة من طوى

لا تصطفع ذرا وكما وانزع

ذرا من الملبوس واكم ذرع

والنهى تنزيه وذم من حظى

مبتدأ الكم لظاهر الخبر

وكرهوا فى الكفن الجديد

ان يقطع الاثواب بالحديد

وان يخاط الثوب باللصيق

وان يبل خيطه بالريق

تلقاهم لها يدا بيد

قولا وفعلا ليس يحلو عن سند

وسن ان يكتب في الاكفان

شهادة الاسلام والايمان

وهكذا كتابة القبر ان

والجوشن المنعوت بالامان

وكل ما استدى اخلاف النعم

واسنطه الرحمة من ذا الكرم

بطين مولانا الحسين ان وجد

وغيره غير السواد ان فقد

واخلط به حنوطه فقد زكن

عن صاحب الزمان في عالي السند

وخصه وما مضى بما على

وجنب العالي عما سفلا

وطرح ما يسقط حتى الشعر

والظفر فيه واجب في الاظهر

ولو اصابته نجاسة فرض

تطهيره بالماء وفي القبر قرض

صلى على الميت فرضا ان مضى

من سنة ست سنين اذ قضى

وسن فيمن دونه الا استهل

فيسقط السقط وان هو اكمل

والوقت قبل دفنه فان دفن

فاليوم والليلة حد قد ركن

وشرطها الحضور والاسلام

وان يكن حكما كذا التمام

والصدى في الحكم كالكل
فيما وجدته فصل

وكونه مستلقيا ورأسه
الى اليمين ليس يجزي وعكسه

فلتعد الصلوة ما لم يدن من
ان وضعت رجلاه مخ الاذن

وسبق تغسيل وتكفين لمن
قد وجب الاسراع فيه أن حضر

اما الشهيد والذي قد قدما
فرضيه فابدء بالصلوة فيهما

ولا تباعد عنه بالكتفين
عرفا وجاز البعد بالسيبي

والمقتدي له الوقوف في
والبعد بالصفوف او بطولها

الغير سنّ الوقوف في الوسط
من ذكور والصدى للانثى انحط

شرك اذا تعدد الجنازين
او خنث والثاني لفظ جائز

وقدم الذكور والاحرار
اليك نذبا وكذا الكبار

وان تعارضت فقدم اقربا
وانت بالخيار فيما قد تلا

خير الصفوف في الصلوة الاول
وفي الجنازين الاخير افضل

ولا تعاد من فصل مخل
او غيره من جامع او منفرد

ولا اري منعا اذا لم يمنع
ما سن من تجميله للمنتجع

کتابخانه مجلس شورای اسلامی

لاسيما فيمن له شان علا
لمتصفين فيه من نص جلا
كبر عليه قائما مستقبلا
خمسا باخلاص يقيم العملا
وقل خلال الكل قولا قد دنا
نلنا واصل القول فيه في الاصل
شهادتان والدعاء والصلوة
للشيخين وله مونى معا
واتبع عليه ودع التكبير من
بعد الدعاء ان مخالفا يدن
ودل من تجهل من تولى
واستسلفن من يموت طفلا
واختر لها المواضع المفروزة
نلنا ولو كمسجد او مقبرة

ومن رفع اليد بالتكبير
والمكث حتى الرفع للسرير
والخلع للحذاء دون الاحتفاء
ومن في قضائه الحاق الحفا
وفعلها جماعة والفضل في
تقديمهم لافقه فانثنى
والجهر للامام فيها احتما
والفاتحات نلنا سر الدعا
ويكتفي المأموم اذ قل العجل
عن غير تكبيريه على الولا
ووقف المأموم خلف المقتدي
به هنا وان يكن منفردا
لكن اذا ام العراة والنساء
مما نلن في صفهم تكنسا

لا يعمل الامام عمن اتى
شيئا بيقا فالمتى كالمتى
وليس من فعالة محلله
فيها ولا تسليمة محلله
وليس من شروطها في فعل الخ
قطعا كذا الالمعي في رفع الحدث
وهكذا عدالة الامام
وسائر الشروط والاحكام
لذات اركان وفي الذكوى اطرد
جميعها وهو ضعيف المستند
والاذان في شرطا سوى الايمان
وما مضى في الحل في المكان
ادفنه فيما يمنع الوائي النطق
ويكتم الريح ويدفع الخطى
والفضل في الرفع الى التراقي
فقامة ما جاء عنها وافي
وسن فيه الحد موسع
بقدر ما يحلس فيه يرفع
في جهة القبلة والنوع مع
لكن لعذر كرخاوة دفع
ووضعه هنية عند الجدث
والنقل في ثلاثة من غير حث
وسله من قبل الرجلين
واخذها عن ضام الجنبين
وليلق الاجنبي خير النساء
وليحتف النائي لمن غير كسا
محللا اني راه وقد كشف
عن راسه كاتما الموت وصف

يدعو لذى الانس له والنفر له

مما اتى من لفظه المنقول

ووجه الميت نحو القبلة

فى غاية على اليمين حتى يرى حاله

وحل من اكفانه ما عقدا

واسند الظهر وخدا وسدا

ولبنة من تربة المطهر جعل

مقابلا للوجه منه حيث حل

ولقن المذهب والعقايدا

واسم الهداية واحدا فواحد

مكررا لقوله لا يسأم

وبالدعاء بالثبات يختم

ثم ليبرح لبنة ولينخرج

من عند باب القبر حيث يخرج

وليهل

وكالب الجراز اذا اضطر الى
القائه يلقى به منقبل
ولو تاتى الوضع فى تقبل
فانه اولى من التنقبل
وما عدا التوجيه والدفن وما
فى حكمه فالكل للندب انتمى
عنى المصاب قبل دفن الميت
وبعده ندبا ولو بالوفيه
وحله ثلاثة وبصطنع
فيها الطعام للعزاء مصطنع
يكره دفن اثنين فى قبر معا
والجمع فى جنازة قد منعا
وظاهر النص اختصاص المنع
بجمع صنفين باتى جمع

والنقل

والنقل مكروه و للمشاهد
يندب بالاجماع والشواهد
وكره التجصيص والتجديل
للقبر والتطيل والقعود
والاتكاء والمشى والمقام
وفى عموم كلما كلام
واللطم والحدش وجز الشعر
محرمات مثل قول الهجر
والشق للثوب على غير اب
واللخ من مناصب اوجب
والحل فى القريب الا فى الولد
والزوج فى مجرى نص قد ورد
والنبش محظور وحل البدا
وهو لحق ادرى حلا

كذا النفي الكفن والتوجيه

والفضل في وجه من الوجوه

وحكم الاموات على ما قد ندى

كفاية تسقط بالذي حضر

وان اولى الناس بالاحكام

جميعها اولى اولى الارحام

وقدم الزوج على كل احد

فانه الاولى بها الى اللحد

اخرج له من اصل ماله الكفن

واجبه وهكذا الحباء المؤن

وكل ما زاد على واجبه

فهو من الثلث اذا اوصى به

كتاب الصلوة

وقوت الزوجة ما منها يجب

فرض على الزوج وما زاد وجب

من ثلثها كغيرها والبذل

لعادم الجهاني فيه الفضل

ان الصلوة هي افضل القرب

واكمل الطاعات طرا واجب

عهود هذا الدين والعنوان

لسابر الاعمال والميزان

ان قبلت فغيرها بها قبل

وان ترد فكل ما عمل

في العقل بان فضلها والنقل

من الكتاب ووصايا الرسل

وفي النصوص عن ائمة الهدى

في فضلها ما ليس يحصى عددا

عبادة اللسان والجنا ن
وطاعة تحيط بالاركا ن

ما جمعت عبادة ما جمعت
من حظ كل طاعة تنوعت

فانها قراءة والذكر
وانها استكانة وتشكى

فيها مقال العبد للمعبود
بين الركوع منه والسجود

يجعل اعلى موضع واشرفا
ويجاء عفوى به على العفا

به الى الله العباد تقترب
وذاك قول الله واسجد واقترب

يدعون فيها ربهم تضرعا
وبابهم يعبا لون الدعا

معراج كل مؤمن متيقن
حافظ سر ربه المهيمن

هى الجهاد الاكبر المستصفى
وحج رب البيت الحج الاكبر

كفى لهذا حجة عن حجة
فريضة خير من الف حجة

وحجة خير من الدنيا وما
فيها وفى ذلك شيخ العلما

وانها للحسنات المذهبة
للسيئات والمعاصى الموجبة

وشانها كشان نهى جاء
تقلع دين الذنب بالتكراء

تنهى عن المنكر والفحشاء
اقصى ذلك منتهى الثناء

وهي على ضربين ضرب فرض
وضربها الاخر ندب محض

فالفرض ست ماله من بد
يومية وجمعة وعيد

وما الذي وطواف مفترض
ولازم بعارض مما عرض

وليس ما يضاف للاموات
حقيقة من هذه الصلوة

نهاية والندب ما عدا الذي ذكر
وهو كثير لا يكاد يحصى

ضرورة الدين قضت بالخمس
حتى تجلت كتجلي الشمس

ظهر وعصر وعشاء شرع
فالركعات في الثلث اربع

الا لخوف او لعارض السفر
فالنصف منها بان والنقص استقر

ومغرب وهي ثلاث ابدا
والصبح ثنتان استقرت عددا

حافظ عليهن وخص الوسطى
ظهرا على الاظهر فيما ضبطا

وشرط الايجاب وصحة العمل
بلوغه بما على البلوغ دل

ومن يكن دون البلوغ منا
ندبا لسبع منه حتى يحسنا

والعقل والوجدان للطهور
من ماء او من بدل مشهور

وفقد حيض ونفاس علما
حكما وسما بالذي قدرنا

والشرط في الصحة زايد على
ما مر اسلام وقول بالولد
فهي من الكافر والمخالف
باطلة قطعا بلا مخالف
ويكشف الصحة ان يستبصر
مخالف لكافر في بلاء
والعلم باجتهاد اي تقليد
ولن ينقل ناقل سديد
وليس بين المسلكين واسطة
يسلكها السالك الا الحائط
ونية جامعة القيود
تقرب العبد من المعبود
والاداء الوجه بها مفترضا
كغيرها كذا الاداء والقضا

والقصر والاتمام مطلقا فلا
تجيز فيها للخيار جعلا
والنية الداعي على المختار
وان خلا عن نطق او اخطار
والنطق بالنية ربما اخل
فيها اذا التكبير بالنطق اتصل
وكل ما مر سوى الثالث مع
تاليه شرط للعبادات جمع
وقد مضى شرط طهارة الحدث
مفصلا كذا ازالة الخبث
والوقت والقبلة والمكان
والستر فيها يكشف البيان
الوقت للظهرين بين الفجر
من الزوال لغروب الشمس

وللعشائين عمد بها الى
وقت انتصاف الليل وقتا جعلا

وخصت الاولى من الفضلين
بقدرها من اول الوقتين

والاخرين منهما الاخرى تخص
وشرك الباقي باجماع ونص

والصبح من طلوع فجر صادق
الى طلوع الشمس في المشارق

والكل منها فله وقتان
للاول الفضل بمعنى الرخصة

حال اختيار والخلاف قد وقع
في ظاهر اللفظ وفي المعنى ارتفع

والحد للظهر لوقت الفضل
الى بلوغ الظل قدر المثل

ومنه للمتابين وقت العصر
على الاحق عندنا بالنصر

والحد للمغرب غيبة الشفق
والعشاء منه الى الثلث اتسق

والصبح يمتد الى ان يسفر
وتستبين حمرة وتظهر

وما عدا ذاك وان تقدما
عليه اجزاء وفضلا عدما

كالعصر قبل المثل والعشاء
قبل ذهاب حمرة السماء

والفضل للاول للمجمل
وفي الاخير لمداني الاول

واستثنى عصر جمعة وعرفة
كذا عشائي ليلة المزدلفة

کتابخانه مجلس شورای اسلامی
مؤسسه مطالعات و تحقیقات فرهنگی
بازدید ۱۳۷۲

نعجل العصر ولا تنتظر
والاخرين اخر من المتعمد

ولو الى الثلث واخر ظهر
تريد ان فيها خشيت الحمر

والصائم الثائق فطرا يفطر
ثم يصلى وكذا المنتظر

وطالب الاقبال فى العبادة
يرجى ولا يتخذ نه عادة

وهكذا منتظر الجماعة
بشرط ان لا يبلغ الاضاعة

كذلك التاخير للمقدم
من اربع لذات اغسال اللمم

وظهر الامرءة المهيئة
تعجل للاربع نوب المتهيئة

ويبقى التاخير للمدافع
للاخبثين بل لكل مانع

ان لم يفت فرض والا وجبا
وكل ما مر فما ندبا

ومن يجاني والى عذر اضطر
حتى ما ومنهم من وجوبه يرى

وكل من امكنه العلم فلا
يبنى على الظن لاصلا اصلا

وفى اذان عارف على رکن
اذن ولكن ليس كاليقين ظن

والظن كاف لذوى الاعذار
ويوم غيم غيمه بواري

والافضل التاخير حتى يعلما
وبالوجوب قال بعض العلما

ويعلم الى وال من ظل ظهر
او نار شبا بعد منتهى القصر

والله للاى تفاع سائرة
وضعة دائرة للدائرة

والغروب الجمعة الشرقيه
ذهابها علامة من عصيه

والشفق الحمرة دون الصفق
فما بها والبياض عبرة

وما لنصف الليل تحديد بدا
لكن اليه بالنجوم يهتدى

ومنتهى الليل طلوع الفجر
والشيع كالعرف عليه يجرى

ولا صلوة قبل وقت مطلقا
ولا لمن يرعه واتفقا

لكن اذا راى الدخول فدخل
ودخل الوقت به صح العمل

ولا كذاك عامد وناس
وجاهل بالحكم ذو التباس

وان يعاد فهو بمجموع العمل
وبعضهم الى الخلاف قد وهل

وثانى الفرضين لا تقدم
عما لتى تجب به ملتزم

ومن يخالف فليعد ما قدما
من لاحق وبتلك المقدما

وليعد الساهى لما قد فعلا
ان حل فيما اختص فيها اولا

اما الذى حل بوقت منتك
فانه ماض له بغير شك

وبعدل الذاكر في الاثناء
دون متم جملة الاجزاء

وان يوافقه بجميع العدد
وشذ نص بخلافه وردّ

ويحرم التاخير عن وقت مضى
لكنه اذا مضى صحت قضاء

الا اذا اختص بغير فلا
تصح الا للذي قد ذهلا

او كان وقتا حد للمضطر
كالانتصاف لطلوع الفجر

فهو اداء للعشائين وان
عصى بتاخير على رأي زكن

والشك في خروج وقت قد بلا
لا يمنع الفعل ولا قصد الاداء

وملك

وملك الى كعبة في وقت كمن
قد ادرك الوقت وادى في الثاني

وتنتهي بوقعه للناس من
سيجيء الاخير في رأي قمن

فان يجد من اخر الوقتين
مقدار خمس ادرك الفرضين

وهي اداء لا اداء وقضاء
ولا قضاء كارتضاه المرتضى

وحدها الواجب في اضطرار
فتسقط السوءة في المختار

ويسقي الفرض فيه اي لا
اذا مضى قدر اختياري كملا

وقيل بالاكثر منه للخبر
وهو على خلاف اصل استقر

القبلة

القبلة الكعبة عينا او جهة
للناس طرا وجهة موجهة

فللقريب عينها وما علا
منها على ذاك ما قد نزلا

وللبعيد الجهة المعينة
بما لها من آية مبينة

وقيل بل يستقبل النائي الحرم
ومن به فالمسجد الحرام ام

ومن به فالبيت للرواية
واولت للنص والدراية

وما من البيت مكان الحجر
كلا ولا قلامة من ظفر

فلا تصل نحوه وان دخل
كالبيت في الطواف في بعض العلل

وصل فيه الفرض مطلقا بلا
حجر وفي الكعبة منع قد جلا

في الفرض منها حالة اختيار
وليس نحو ما على المختار

كذاك سطح البيت لكن يعد
لما يصلى نحوه ويسجد

والحتم ترك الفرض فيهما معا
الا لعذر عن خروج منعا

ويعرف البعيد سمت القبلة
من العلامات التي بينت له

منها الجدي وهو اجلى آية
حساوي بالآية والى واية

فاجعله خلف المنكب الايمن في
اوسط العراق مثل النجف

وكل بلد وسايس المناهل
وما بلد نيها ولم يباعد

واجعله فى شرقية كالبصرة
فى الاذن اليمنى ففيه الفضة

وبين كتفيك بنى اعدل
فى الجانب الغربى نحو الموصل

وضعه فى المقام على الايسرين
كتفيك لا المنكب فى نزى وكن

وبين عينيك باطراف العدن
والاذن اليمنى لصنعاء اليمن

والاذن اليسرى لاهل المغرب
وايسر الخدين للمغرب

فالجدى فى الاربعة المرضية
علامة حال الصلوة مبصرة

وتعلم القبلة فى بحر ودبر
فى غير مسطور بشئ مستطر

وفى سهيل ماين بحر العلة
على الجدى فى بيان القبلة

كذا المحاريب وقبلة البلد
يصاب كالقوى فيمن الرشد

وفى الرياح والجهات الاربع
شواهد لعارف مطلع

والشمس للمعرق اذ تزوله
عيلها عن افقه دليله

ويجعل الغرب لدى اعتداله
عن ايمن والشرق عن شماله

والميل لليسار فى هذا الشهر
وساعد النقل عليه لا النظر

ويكتفى بالجهة العرفية
من فقد العلامة الشرعية

والضابط العلم فان عما فقد
فليتحر ظنه بما وجد

مجتهدا فى ذاك او مقلدا
سراعيا اقوى الظنون ابدا

وفاقد للعلم والظن معا
فى اربع كرمى فرضا اى بعا

ان تسع الوقت فان ضاق كفى
منها بما لفعله الوقت كفى

وقيل بل تكفى صلوة واحدة
بذاك فاقفى فالنصوص شاهدة

والعلم بالثلاث قطعا يحصل
فما على الاصل هنا معول

والشرط فى الصحة ان يستقبلا
فان اخل عامدا استقبلا

تفاحش اخلافه او قد نسى
قد بقى الوقت ام الوقت خسى

ولا يعيد منتشى ما صلى
لم يبلغ اليمين والشمالا

وبالغ يعيد فى الوقت ولا
يقضى اذا الوقت مضى ما عملا

وان يكن مستدبرا فى الاظهر
والاحوط القضا للمستدبر

كذلك الناسى لها والاحرف
الحاقه بحكم من تحرى

والمتيمن وشذا فى البين
يبنى اذا لم يبلغ الجنبين

وليعد الصلوة ان كان بلغ
في وقتها مثل الذي منه فرغ

كل مكان للصلوة صالح
مشروع به باهي البنى الناصح

واستثنى مغصوبا من المكان
لعالم بالغصب ذي امكان

فما على الجاهل والمضطر
شئ سوى ضمانه للاجر

ولا تصح ان يراه غصبا
وانكشف الوهم فبان كذبا

ولا كذاك ان يراه حقا
ثم بدا للغير مستحقا

وناسي الغصب اجعلن كمن جهل
بالغصب اذ ليس عليه ان عمل

وجاهل التحريم والبطلان
ومن بكل عالم سيان

والغصب في مشترك كالمسجد
غير مزيل صحة التعبد

وغصب وقف خص مثل الطلق
كذاك غصب الحق للاحق

والاذن بالنص وبالفحوى ومن
شواهد الاحوال في ذاك تبن

فكل عالم تجي فيه العادة
بالمنع لم تفسد به العبادة

وان يضق وقت بغصب صلى
حال الخروج حيث ما تولى

وان بدا في الضيق منع وحج
قبل اشتغال قبل عاما لم يحج

وان اتى من بعد ذاك المنع
مضى فالمنع اذن واقع

وفى محاذات الرجال للنسا
وسقمين الحكم ليس اكتسى

والصحة الاصح والتنزيه
فى النهى عنه محل وجبه

وذاك فى مقارن ولاحق
حال افتتاح الفعل دون الباقى

ان علم الحال وصحة العلل
من غيره لو لا حصول ما حصل

ولم تفته صفة الامكان
بالضيق فى الزمان والمكان

ولم يحل ما يمنع المشاهدة
ولم يكن بينهما مباعدة

وحل بعد ان يكن لم يمنع
من الصلوة قدر عشر اذ يقع

فان علت فى موضع او قلت
فواى تفاع المنع وجه ذا عقل

وليس من شروط صحة العمل
على الاصح عندنا علم المحل

عدا الذى يحل فيه الجبهة
فظهره شرط بغير شبهة

واجتنب المحدود مما يلتبس
طاهر جزء منه بالجزء النجس

ودى مكانا قد اصابه القذى
ان تعدى وهو غير معتفى

وما عليه يقع السجود
ثلاثة ليس له من بد

الارض والنبات والقرطاس
ليس لها في المذهب التباس

فالارض ما صح به التيمم
وهو بما قد مس فيه يعلم

واستثن من نباتها ما اكلا
واعتيد او كان لبس اهلا

والاذن في القرطاس ثم مانع
من الحرير والنبات الممتنع

ويكره المكتوب ان اصابا
بالجبهة القرطاس لا الكتابا

والافضل الارض ومنها فقلا
تربة قدس قد بست في كربلا

وتكره الصلوة في الحمام
ما ليس بالسلخ في الكلام

وفي الكنيف وبيوت المسكى
كذاك في مزبلة او محجرى

وهكذا الاعطان والمرابط
بل كل ما استقذر فهو الظابط

والثلج والسباخ والمجارى
وفي قرى النمل وبيت الناسى

وفي مجاز ناى او تمثال
وكل شئ شاغل للبال

والحديد والصلاح يشهى
والمتن من خلف الكنيف يظهى

وحايط ينتن بالرائحة
كراهة بستانها في فوحة

وفي الطريق وبطون الدابة
حذار ما يأوى بها والذوجية

وفي خصوص اربع مقدرة
وهن مجحفات وادي النفقة

تتم بالبيداء والصلا صلا
وقد يزاد خامس فبا بلا

بالكل ارض علمت بمن بها
اخذا بما جاء به مشتبها

كذا على القبر والقبر وما
بين القبور حائلا قد علما

وفاصلا مقداره عشر اذرع
باليد في كل الجهات الاربع

ويستحب الدنو والتستر
ممن يمر او لديه يحضر

واوبعود او ثواب جمعا
بين يديه او يخط منعا

لا تصح الصلوة في اختيا ري
الا من الثابت ذي القرار

وذاك في القيام والقعود
فرض وفي الركوع والسجود

يعم حال فرض تلك الاربعة
والندب بالاجماع في حال السعة

وهو بمعنى الشرط في المندوب
فلا ينافي عدم الوجوب

وجلسة استراحة به اشترط
لظاهر النص بها فارجع نمط

ومن تمر في القيام عد ما
فللجلوس بالقرار قد تما

وربما يعزى الى المفيده
تقديمه المثنى على القعود

ويرجح القول به في التذكرة
وهو خلاف ظاهر المعتبرة

وهكذا غير الجلوس من بدل
مبنيا على اصل القيام في العمل

وتارك القيام سهوا لم يعد
الا اذا بنى كما ركن فقد

كالمشي في تكبيرة الاحرام
وفي محل الركن من قيام

وفي اضطرار يسقط القيام
والمرجع ان ذاك هو المدار

فان تاتى ان يقوم قائما
مضطربا فذاك كان اللازما

ثم ليصل بعد ذاك ماشيا
فراكبا واحتمل التساويا

والعكس ان كان ركوبه اقتضى
والاول الاولى والاقوى في القضا

واختلف الاصحاب في السفينة
سائرة فاتية السكينة

ان امكن الخروج عنها للجدد
والصحة الاشهر والقول الاشد

وخص المشي الى الامام
في حالة الركوع والقيام

بعد النهي ولسد الخلل
وللقيام في مكان اسفل

تقدما قد كان او تاخرا
وليمش في كل خير مشي القهقرى

والجر اولى وكذا التقدم
للامر والنهي لا محتم

والعكس

ويلزم الكف عن الاعمال
في كل ما مر من الاحوال

لانها خارجة عن العمل
وحدها القلة ان تكثر بطل

عليك بالصلوة في المساجد
خير بيوت راكع وساجد

وانها لله والله قضى
بالعفو للساعي اليها والرضا

يجب فيها مد من قد اختلف
احدى الثمان من هدى وطرف

افضل ما شملت له الرحال
اربعة ليس لها معادل

الحي ان وكون السما
وما بالاقصى بينها قد وسما

والمسجد الحرام منها الافضل
تبه الصلوة الف الف تعدل

للمرء في الالوف عشر
وعشرها للاخرين اجمع

والمسجد الاعظم في كل بلد
بمائة تحديدا اجر وردد

وفيها لمسجد القبيلة
خمس وعشرون من الفضيلة

ومسجد السوق بسبع عشرة
خص من الفضايل المقررة

وللنسا البيوت خير موضع
وافضل البيوت بيت المخدع

ومن بنى لله مسجدا هنا
في الجنة الله له بيت بنى

وان يكن كمخيض القطاة
بنسبة المخيض الى الصلوة

وبالجدار الصق المناسبة
وساو في علوها جدارة

لا تصطنع فيه المقاصير فيع
تصويره فانه شيء البدع

واخرج المخيض عنه واجعل
فيما يلي المسجد قرب المدخل

تعهد النعل به ان تدخل
خشيت تلويث به يحتمل

ولا تجز ادخال ما تعدى
من النجاسات ولا يعدى

فان يعب نجاسة فقد لزم
تطهيره فورا بلا خلف علم

لا تدخل الروايح المنفسة
فيه ولا تؤذي الكرام البررة

ولج بيمناك وبالسرى اخرج
نصا وتشريفا بعكس المخرج

وقل لدى الحالين قولا ورويا
وكن بكل منهما مصليا

لا تجعلن مسجدا طريقا
دقوه ان كان به حقيقا

اسرج به ليلا وفيه لا تنم
لا سيما في الحر في المحتدم

لا تتم فيه بالحي حذفا ولا
تخرج حصا للكون فيه اهلا

کتابخانه مجلس شورای اسلامی

وزيد ما اخرج منه من حصى
لمجد كفارة لمن عصى

نزهه عن بصاق او نخامة
وقم ما فيه من القمامة

والسنة استرها به للركبة
وان خلا عن ناظر ذى ريبة

حنبه طفلا وعديم العقل
والبيع والشراء وبنى النبل

وغيره من سايرالصنايع
ورفع صوت ونشيد الضالع

والحد والاحكام والانشاد
للشعر لا الحق والرشاد

وكل ما مر فاب وما
فى ذاك محظور على ما علما

الثانى من الصلوة فى المشاهد

خير البقاع افضل المعابد

لفضلها اختيرت لمن بها حل
ثم بمن قد حلها سما المحل

والنص فى فضل صلوة المسجد
قبر المعصوم به متشهد

بروضة من دمه مطهرة
طهره الله لعبد ذكره

وهى بيوت اذن الله بان
ترفع حتى يذكر اسمه الحسن

ومن حديث كربلا والكعبة
لكى يلا بان على الرتبة

وغيرها من سايرالمشاهد
امثالها بالنقل ذى الشواهد

فانه في جميعها المفتى ضا
والنفل واقض ما عليك من قضا

وراع فيهن اقتراب الرمس
وان الصلوة عند الرمس

والنهي عن تقدم فيها ادب
والنهي في حكم المساواة اضطرب

وصل خلف القبر في الصحيح
كغيره في ندبها في ريح

والفرق بين هذه القوى
وغيرها كالنوى فوق الطوى

فالنهي للصلوة عندها انزجر
وقوبل اللصوق قد طلب

والاتخاذ قبلة وان منع
فليس بالدافع انا قد سمع

المتن للصلوة في اختياري
شرط فلا تجزي صلوة العاري

وان خلا مكانه ممن يرى
او كان بالظلمة قد تستترا

وان بدت عورته من ريح
او غفلة صحت على الصحيح

وعورة الصلوة في حق الرجل
كعورة الناظر بين وقبل

وكالفضيب منه الانثيان
ولا كذا العانة كالجانبان

والسنة استتارها للركبه
حتم بها عنه واختر ثلثه

وكل ما يستر في العادات
ستره قد سن في الصلوة

وعورة النساء في الخواء الاسد
جميعها بالاسى ءاس وجد

واستثن منه الوجه والبدين
للزند والرجلين للساقين

ظهرا وبطنا فيهما وتستى
اطلق في مستثنى كذاك التشهى

وحق منهن الدماء قد عجب
فيهن ستى الرأس بل كتفقد

والفرض ستى اللون والطعم والجسم
وان يكن لعارض في الجسم

وعند فقد ساتر الكل الذى
قدم من ستيهما ستى القبل

والمقعة التى جبين ثم القفا
والجبهة فيه وجه قبلا

والشرط في ثوب المصلى مطلقا
طهارة الثوب على ما سبقا

وكالمكان كونه مباحا
واستلوح التفصيل مما الاحا

وكونه ان كان من حيوان
محلل اللحم على الانسان

فلا يحل ما من المحرم
من ذى قديم منه وغير ذى دم

في غير ما يلزم او فيما لزم
تمت به صلوانه او لم تتم

ويسلك السهو منه والفكر
وتعلك اى نب فيما سلك

له الختم والتسجاح والحواصل
فالنقص كالاجماع نقلا ناقل

وليس في المحجوب مما قل حظي
وحظ الملصق مثل ما ذكرنا

فالشعر في الثوب ونحوه كما
كان للانسان حظ اسد

والاري في شمع ولا عسل
باسا وما من مثل نحلا انفصل

والبق والبرغوث والذباب
ونحوها ليس بها اي تباب

وحل في الميتة ما ليس يحل
فيه الحية بخلاف ما تحل

ولو قليلا مثل شسع النعل
وليس يجدي دبغه للمحل

وتحرم الصلوة في الحريرة
غير يسير ليس بالمستبين

وما يحل مثل قطن استخرج
من جابه عن الخلوص قد خرج

والنرد والاعلام والمكفوف به
والملصق بالثوب او مصطحبه

واطلق المحل للدمي المهيأ
والناء فهو للنساء

وجاء غير اللبس منه مطلقا
على خلاف شذان تحققا

ولا تحل للرجال في الذهب
كالخاتم الملبوس دون المعطف

واختلف الاصحاب في المذهب
والحل اولى باصول المذهب

والحليتين ذات الوسيلة
بين مضى قد آن وا تحليله

فما يحل من حمير اكتسى
من ذهب حل كلبنة الكسا

ويجنى والستى بغير ما سبق
من الثياب والحشيش والورق

والطين لكن اخى الاخير
يرخوه وان يكن ستيرا

والحتم تقديم الغياب فى النتجة
على الحشيش والذى سيق معه

وليس يجنى الستى باليدين
ولا استناء الدب بالاليين

ان امكن الستى بشئ فليخرج
عنه والا فى حفيرة يلج

للنص والوطء بما قد الحقا
كذلك الماء اذا ما طبقا

فان يرى حيث يطل احدا
او حس الخفقة منه تعدا

وفاقد الكل يطلق عانيا
قام اذا لم يرتهن ما شيا

وليوم بالوكوع والسجود
فى حالة القيام والقعود

وفى اغطراى استيح مانعا
واخى المغصوب حيث وقعا

وانت فى الباقى على الخيار
وقد يرى المترتيب باعتبار

وغلب المحتم فيما مزجا
بالحل الا ما بغض خرجا

وهكذا شبهها بما حظى
مخصوص الذى لا يخصى

ويزيد على المحظور في الحصاة
بواحدة في حالة الاضطراري

فليس فقد الحل بالاضطراري
ان امكن الصلوة وهو عاري

فيترك الجميع ان تيسرا
فترك الجميع والصلوة من جرى

وتكره الصلوة في المحل بل
بازيفه وفي الثياب السود

الا الكسا والخف والعمامة
فما على لابسها ملامة

ومشجب اللون بصبغ مقدم
ومعلم بخرق وملحم

وذي التماثيل وفي المنهم
بغصب او نجاسة فالوجه عدم

وواحدة ولم يحل البدن
وفي القبا المفرد وفي قوله على

والشملة العماء كذا سدل الرداء
يكره مثل ثوب له من مقتدى

والحل للازرار والخاتم
يكره والنقاب والملثام

وغير عما من الخلل خلا
وشاغل للقلب اي شاغل

وعمة حرمها بعض السلف
بلا تلح وبلا سدل اللطف

وكل ما يستر ظاهر القدم
ولا يغطي الساق في القول الاتم

مثل الحذاء والنعل غير العري
والعرجي البسوه صلوا وانتدب

للصلوات الخمس اذن واقم
ندبا وبعض المذهب كالفرض حتم

قل ندبا في حضر وفي سفر
وفي اداء وقضاء ما غبر

وفي الرجال والنساء الحكم اطرد
لجامع وللذي قد انفرد

كذلك العبد والمريض
والنقص في الجميع مستفيض

والندب في الاول ما قد بدي
من متقابلين قد تأكدا

وآكد فيما عدا الاخفات
لاسيما المغرب والغداة

والقول بالوجوب فيهما وفي
جماعة وللرجال ضعف

ولا كذا الوجوب في الاقامة
عليهم للنص ذي السلامة

لذاك افتى بالوجوب السيد
وانه لولا الشذوذ فيه جيد

وصورة الاذان والاقامة
خذ الشعار وافعلا اعلامه

كبر تشهد وثلاثا احفل
وعد الى التكبير ثم هلل

وزد بها قد قامت الصلوة
حي استمت لك جعلت

والكل مثنى غير جزء اول
منه فقد ضوعف للنص الجلي

واختم بها هو التهليل
فهمة ليس لها عديل

وعلة الفصل في الاذان
بعد تمام عشرة ثمان

وعلة الاقامة المقررة
في سجعة بعد كمال العشرة

وقيل في ذلك اقوال اخر
والاشهر الاظهر فيه المعتبر

وما عدا المذكور اما بتلع
ضيع فيه سنة اهل البلع

او سنة ليس من الفصول
وان تكن من اعظم الاصول

او رخصة كالعود والتكلي
في البعض للاعلام والانتقا

ويسقط الاذان يوم الجمعة
لعصرها بسنة متبعة

وهكذا

وهكذا في عصر يوم عرفة
وفي عشا ليلة المزدلفة

وما عدا اولى من قضى
عن نفسه او غيره ما قد مضى

والعصر والعشا من ذات الدم
للجمع في الجميع فالجمع انم

ويسقطان بقيام البعض في
جماعة يؤمهم عدل صفي

عن حاضري وقت النداء سابق
وغيره من مدرك ولاحق

اذا اتاها قبل ان تضع قا
عن موضع الصلوة عمدا طلقا

في مسجد كان وغير المسجد
مع اتحاد الفرض والتعدد

من غير قصد جائها او قصدا
جمع في صلوته او افترضا

ويجتزي الحاكي والسامع ما
كان ان النقص به قد تما

والمرة التكبير والشهادة
فهي مؤكد لها الى باية

ويجتزي مظلما اقامة
بجملة من البضي الاقامة

ان فاته الملحوق بالتمام
وخاف من غائلة الامام

وجاز تقصير بها حال السفر
وعند الاستعجال حتى في الخضر

وذاك خير من تمام الاول
دون الاخير فله فضل جلي

يشترط الاذان والاقامة
بنية في الفعل استدامة

ماثوة لكل فصل مشترك
نافعة ابهام ما اعتراه شك

تعين المفروض ان الوقت احتمل
سواه فالتعيين شرط في العمل

وبينها وجب الفصول له
ولا تجاوز فيها المنفول له

والدال بين الكل والصلوة صل
وراع عند الشرع في الفصل الخلل

واجتنب اللحن واعرب الكلم
ولا ترجع بالغنا واسقم

ولا تجن شكل حديث النفس
من دون اسماع ولو كالهمس

والوقت وقت الفرض شرط فيها
فلا يصحان اذا تقدما

كلا وبعضا والجواز محتمل
في البعض ان كان محيا في العمل

وجامع الفرضين بالاذان
يجزي به وقت اول الثاني

ويختص الاذان قبل الفجر
في رمضان على نص الخطي

فان يكن غاية الافهام فيها
بحر التنبيه كان حسنا

والعقل والاسلام والايمان
شرائط من دونها البطلان

واعتبر البلوغ في الاقامة
دون الاذان فلم التزامه

ولا اعتداد بالنساء الا كـ
ـمجنون او من يكون مثلك

وماله الاذان في الاصل رسم
شيئان اعلام وفرض قد علم

فما لفرض فالشروط السابقة
ثابتة فيه ولن تفارقه

ولا يجوز فيه اخذ الاجرة
فبالخلوص قد اصاب اجره

ولا كذا حكم الاذان المعلم
فالبعض فيه ليس بالمحرم

كالاتصال بالصلوة عرفا
ونية القربة فيه صرفا

والترك للاجر على اشكال
واللحن والتغيير في احتمال

وما الاعلام فان يوخرا
ولا كذا الداعي من غير ملا

فافترق الامران في الاحكام
فهما خلا عن وصمة الاوهام

اذن بطهر قائما مستقبلا
واجتنب الكلام حتى يكملا

وافعل اذا اقمت كالذي بعث
واحفظ وايالك وان تضيعه

كذلك القبلة في الاذان
اذا ديت فيه الشهادتان

دقد راى وجوب ما اكدا
جماعة والعذر فيه قد بدا

عليك بالافصاح في الالفي
والجزم في اواخر الفصول

والحدر في اقامة الصلوة
دون الاذان فهو بالاذانات

ووضع الاصبعين في الاذان
والمد بالصوت لدى الاذان

صل اذا ما اسم محمد بدا
عليه وآله فعل محمدا

واكمل الشهادتين بالتي
قد اكمل الدين بها في الملة

وانها مثل الصلوة خارجة
عن الخصوص بالعموم والجة

وصدق الداعي اذا تشهدا
والق برحب من الى العدا

قل مرحبا بالقائلين عدلا
وبالصلوة مرحبا واهلا

وابدع بما تهوى من الدعاء
ومطلق الدعاء فى الاثناء

وليفصل الاذان عما بعده
بخطوة او قعدة او سجدة

او بصلوة او بذكر او دعاء
او بكلام او سكوت قطعا

ولا كلام فى صلوة الفجر
ولا صلوة فى الصلوة الوتر

وخصت الخطوة بالذى انفرد
وما عدا ذلك فى الكل اطرد

وحث فى المغرب بالفعوه
فكم به من خير من غنب

وسن فى المنصوب ان يكونا
عدلا بصيرا مبصرا ماذونا

مرتفع الصوت وقائما على
مرتفع يبلغ صوته الملك

واحكم الاذان اكمل الجعله
فانها مبدلة بالحوقلة

فى خمس الاداب والمكارم
وفى حديث صاحب الدعائم

وندبا قدم فى الاحوال
وفى الصلوة ثم بالابدال

وابدى المختص بالاقامة
من الفصول بدءا الادامة

وبعدها فالصحت والقيام
الا اذا لم يحفظ الدمام

من ترك الوظيفتين عمدا
يمضى ولا يعود ان تعمدا

کتابخانه مجلس شورای اسلامی

والاكثر الناسي اذا لم يركع
يرجع لكن ان هوى لم يرجع

والعود للاولى فحسب لم يرد
وضبط الاخرى بالركوع قد فقد

ولا رجوع للفصول منهما
ولا لشرط فيهما قد عدما

وللمصلي الاكتفاء بما بدى
له من الوظيفتين عامدا

فان بدا بعده له فيما اخل
اعاد للترتيب ما كان فعل

وتارك سهوا كذا ومن عكس
ولا وجوب في جميع ما انعكس

فانه منتفع بالاكتفاء
وليس ممنوعا كما قد عرفا

دور

ومن سهى فخالف الترتيب في
بعض الفصول فليعد حتى بفي

الا اذا فات بذلك الولاء
او طال فصل فليعد مستقبلا

ولا يعد ان حال عنه المقتدي
وان خلا من طول فصل معتدي

ومثله الدخول في الاقامة
في حبي بغير ذي استقامة

والشك من بعد تجاوز المحل
ليس بشئ فليتم ما فعل

كالشك فيه وهو في الاتمام
والشك فيها هي ذا اصل له

في الاصل كان الشك او في الفصل
اذ عمه تجاوز المحل

وتبله باقی بماشك و ما
بعد علی الشیخ الذی تقدما

و لیعد الاذان و الاقامة
منفرد یعدل للامامة

و هی تعاد بالکلام فیها
علی کلام فی الذی یعطیها

و استفتح المولود بالاذان
تعصمه من طوارق الشیطان

اذن بیمناه و بالیسری اقم
کی یقع الاذنین طیب الکلم

و سن فی نفوله الغیلان
بالموحشات الجهر بالاذان

و قمها لای بعین یوما
ایقظ به فقد اطال نوما

قد ساء خلقا حین خف ای به
و من یسیء خلقا فهذا ادبه

و الامر فیما قد حواه الفصل
للندب و المقصود منه الفضل

فروض افعال الصلوة عشرة
و هی اصول فی فنها المقررة

ای کانها ای بعقد تمام
تکبیرة الاحرام و القیام

ثانیها الرکوع و السجود
ما بعدها و ما لهما من بد

علی الاصح من خمی وجه المنیة
کلی نهاشی طاعن الجنینیة

و الرکن جزء تبطل العبادة
بنقصه سهوا و بالزیادة

قد

وهو وغير الركن في العمد يقع
فانه يبطلها حيث وقع

لغير الاذى كان مع القرانة
تشهد عذر وما وى رانه

والذكر كالتلبية والقنوت
في جملة الاقوال والافعال

والكل منها واجب بالاصل
لنفسه لا غيره من فعل

اما الهوى والنهوض فهما
مقدمات بعض ما تقدما

وتبع المفروض وهو ما علم
فرض وندب يذكر ان اذكر

ويستقل الندب منها قد جعل
بعد الفروض في محل مستقل

فخذ من البدء الى الختام
تفصيل الافعال على النظام

كبر اذا فحت بسعاى ابدء في
مهلب الاذان با لمى ظلف

وان تشا كبر على الولاء
سبعا بلا تخلل الدعاء

والسبع اقصى الفضل ثم الفضل
للخمس فالثلث وهي الوصل

والفرض من جميعها تكبيرة
على الخياى واختر الاخيرة

بفعلها يحرم ابطال العمل
كذا الكلام ما بفعله بطل

تكراى ها شفعا كنفس مبطل
وكلما اوفى تحرم العمل

ونقض جزء مبطل الكل
ولو كهمز الوصل حال الوصل
وقبل ذاك اللحن والاضطراج
عن مخرج ان امكن المعالج
وانما الصيغة ملتزمة
لا يكتفى بغيرها كالترجمة
وما سوى الاكبر في الجلاله
وان يلا في الاصل في الدلالة
والعكس والتعريف للمنكر
والفصل بالظاهر او بالمضمر
وان يزد شيئا عليها في الفرض
والاقرب البطلان مثل ما سلف
من ذاك ان يضيف تفضلا من
ذلك ان يقصر نه بلفظ من

واسمح النفس ولو كما و لا
تعد في الجهر بها ما اعتدلا
وفي اختباري اوجب القياما
ستوفيا في ذلك التماما
كذلك التقديم للمقدمة
والوبت للسبوقة حتى يعلما
ويلزم اقتفا نهابا لراء
والخط بعطف فيه والتباع
والكذلك الدرسي في الاخطاء
فهو مع الضيق على اخطاء
ويستحب الجهر للامام
وان يسر است للاعلام
وان يقدم المصلي كلما
ينابه من تكبيرها اذا حما

في صلوة الصبح احدى عشرة
تزاد خمسا في الصلوة المؤنثة

وفي ثمانيات زادت عشرا
غير انتفاح في الجميع مسرا

فان سهى عنها وجاء في المحل
كان الذي قدمه هو المبدل

ويستحب الرفع لليدين
للصم حتى يبلغ الاذنين

ببسط باليدين والاصابعا
يضمهن كلهن رافعا

بوجه الباطن نحو القبلة
من اليدين جملة في الجملة

وليس يخل الحكم في الابهام
في الضم والقبلة من ابهام

وشذ ما في اصل زيد التي سمى
من فرقة المختص بين الخمس

يبدء بالتكبير حين ما يرفع
وينتهي بالانتهاء ثم يضع

والاقتران فيه يكفي مطلقا
فالانطباق قال ان يتفقا

والندب ثم في ضحاه ما ندب
وقيل ان الرفع في الكل يجب

والمدن الانشاء في همز وباء
ندبا فذا فرع دعنهم من اوجبا

ويعقد الاخرس بالاشارة
وقصده للفظ والعبارة

والاعجمي ان يضق وقت بما
يقبلها من لغة سيتي جما

وهو على الخيار في التزاحم
وليس ما يعتاده بلازم

وفي لغات الكتب المنزلة
وجه اختياري لعلي المنزلة

كذاك ما ناسب لفظ المعرب
من لغة وغاية للأنسب

وقدم الملحون فالمراد ما
نفى عن البين وبيع المخالفا

وان تجد مناسبا وترجمه
فانما في اللقب المقدمه

وهذه الأحكام في المذاهب
تكون فيما يأتي على وجه فمن

قم في الصلاة مستقلا واقم
صلبك في حال اختياري استقم

وقف

وقف على الرجلين دون الجلسة
وللقيام واجبا في الثانية

ولا يرى فيه وجوب التسوية
في الاعتماد لعموم التسمية

وليس بالاطمئنان بأس وحرج
ولا يغني فاحش من الفجج

وفي اعتمادي صل باعتماد
على سناد حي او جماد

وجاز للاقطع غير الخنثى
وان تكن لخنثى من تثبتا

والاعتماد في القيام قدم
على افتراق قدم عن قدم

والانحناء الميل للجنبين
وبالخيار انت في هذين

واقعد اذا اكل بها تعذرا
او كان ان امكن قد تعسرا

معتدلا فيه بلا استناد
الا اذا احتيج الى اعتماد

والانحناء والميل من غير سند
اضى وتدم اعتمادا بعد

وباشتغال الكل ان لم تستطع
فيها فعوذا فعلى الجنب اضطجع

قدما ان جانبيك الا يمنا
كهيئة الملحد معها امكنا

وبعده الايسر فالمقفى
وبعد ذاك استلق كالمحتضر

وما لها من بعد حد يضبط
كنهاتا بتة لا تسقط

والعجز والقدرة ان تجدا
كالمبتدا والحكم فيه قد بدا

فان بدا العجز على الاعلى انتقل
للاوسط ثم الى ما قد سفل

ولا كذا اذا استبان القدرة
فلينتقل الى العلو مرة مرة

وليترك العاجز كالقادر ما
كان عليه انتمى اذ عدما

وقيل بل يبقى عليه هاويا
لقربه مما علا مرتميا

واليقم العاجز للركوع
من قبل للخد فيه والشروع

فليقعى قرب الاطواى
من اختيار لا من اضطرار

وبعده قبل تمام بن تفع
فحنيا هذا ركما ى منع

فان اتم قام حتى يعتدلا
والا قيام للسجود احتملا

ويسقط النقل الى القيام
فيه اذا لم يستطع التمام

وليات بالفرض على النظام
الى ظهور مانع القيام

ويستوى الركن وغيره هنا
الا على وجه ضعيف وهنا

ويتبع القيام ما فيه يقع
من فرض او ندب بقول متبع

كذلك الركن وغيره وكل
حكم له فى نفسه متصل

يحنو

غير قيام بالى الركوع يتصل
من جانبيه فهو فرض مستقل

والركن من هذا القيام السابق
على الركوع لا القيام اللاحق

وكالقيام بدل القيام
فى كل ما مر من الاحكام

سنن القيام

ويدبه اى ساله اليدين
ووضع كفيه على الفخذين

حيث يحاذى الى كبيه جاعلا
منكبا على مثل له مقابلا

وضمه بجملة الاصابع
فالكل منصوص وفعل خانع

وشذ ذاك فيهما ى مى البصر
لموضع السجود قطعا للنظر

كذا استواء النحو والفقاهة
في النصب والوجلين في القراءة

وان يضف القدمين صفا
على القتال وهي لا يعيبها

موجبها للقبلة الاصابعا
مقرنا بينهما لا جامعا

والشبه في الفاصل اقضى الفضل
ليس لما جاوزه من فضل

وفي الجلوس يونث التربعا
برفع فخذيه وساقيه معا

عرفا بهذا الاسم قد تخصصا
وهو المسمى لغة بالقعنصاء

في كل ركعة ركوع واحد
كن فكما ناقص منه الزائد

نلوسمي في السجدتين فركع
في ركعة اخرى الى اليدين تابع

وشذ من اسقط منها الاولا
وركعة لو ركعة قد حولا

والحد فيه الانحناء الموصل
لليد بالركبة او ما ينزل

من سوى خلقا ومن لا يستوي
في خلقه اي استوا المستوي

والركن في المذهب هذا الانحنا
لا يكتفي بالاسم في مذهبنا

والمنحني لعارض او خلقا
ليس عليه ان ينال فرقا

والواجب المعهود بين الناس
فليس يجزي مثل الانحناس

ولو هوى لغيره ثم نوى
صح كذا المجود بعد ما هوى

اذ الهوى فيهما المقدمة
خارجة لغيرها ملتزمة

والذكر والقراى والرفع يجب
كذا قراى رافع اذ ينتصب

وما لهذا غير صدق الاسم حد
وذاك بالواجب من ذكى يحد

والذكر تسبيح وشبهه ولا
يترك ذو حشم بحشم اذ لا

مخيرا بين ثلاث صغرى
فى سبعة وثمة من كبرى

سبحان ربى العظيم وزيد
بحمده من بعد واو تحمد

وسن للركوع ان يكبرا
منتصبا مراعيا ما ذكرا

من رفعه اليدين فوق الحشى
مبتدئ منتهيا بالذكر

كذا الدعاء فيه بالمأثور
من قبل ذكى واجب مذكور

افضله التسبيحة الكبرى وما
دون ثلاث فيه للنقص انتمى

والفضل للسبع وما زاد حسن
وقطعه بالعدد الوتر يسن

وبعد رفع الراس منه التحمة
حال انتصاب وكذاك الجلسة

وليس للرفع هنا تكبير
ولا به فى رفع يد مشهور

والرفع في نقض الصحيحين ذكن
فقد به اولى وان لم يشتهى

ويسحب يدى كتبه كتديه
لخلفه ووضعه يديه

عليهما مؤخرا ليسرى
في وضعها مقدما للاخرى

مراعيا تماثل العضوين
مفرجا اصابع الكفين من

ممكنا كفيه منهما معا
محتجا بالمرفقين اجمعا

يفصل بين القدمين شبرا
مجد جيدا ويتوخى القبلة

يشغل فصل القدمين بالنظر
فليس تحديد وتعيين البصر

ويخفى الجالس حتى يسبقا
بوجهه الركبة منها سبقا

والفضل فيه ما يحاذى المنكبا
فان يزد فليس ذاك مفسدا

وان حنى فكان شبه القائم
ثم انحنى فذاك فعل الظالم

وليس فرضا فيه والتشهد
اوجبه وانه بعيد

وذو اضطرار يكتفى بالممكن
وليؤم من لم يستطع ان ينحنى

بالرأس يومى ثم بالعينين
فما ونحنى رفع الرأس فتح العين

وقدم الناقص عن قيام
على مريض جالس تمام

السجود

وفي انحناء من جلوس مطلقا
دا مع الايماء وجه ذا وقفا

الفرض في الركعة سجدتان
جميعا احداهما كان

فلو خلت عن السجود بطلت
صلوته ولو بسهو قد اخلت

كذاك لو في يد بها اثنتان
عمدا وسهوا فهما سيان

والنقص في السجدة كالزيادة
سهوا بها لا يفسد العبادة

والركعات في الذي قلناه
كالصلوة فهي في ذاك سواء

على الاصح في الجميع الاشهى
وفيه خلف واقع في الاكثى

دو بجر

واجب السجود واضع الجبهة
وانفه الى كن بغير شبهة

وضعه المستنة الاطراف
فان فرض بلا خلاف

كفيه بالبطن وركبتيه
ظهرا وابهامين من رجليه

لبطن او ظهر وخص بالطرف
نصا وفي بعض عبارات السلف

والذكر والوضع كذا القراءة
سجوده وفعه المكتفه

والجمع بين الكل حال الذكر
اذا استقى الكل في المقى

والذكر فيه كالركوع الا
ان العظيم مبدل بالاعلى

والاعتماد بالجميع اجمع

وليس للوجوب ما يعتمد

والاسم كاف في جميع السبعة

في اعظم الاقوال حال الرفعة

وخصت الجبهة بالوضع على

ان فيما في حكمها قد دخلا

وباستواء مسجد لمن وقف

الا بقدر لبنة فقد عفى

رفعا وخفضا واجاز البعض

خفضا ان زاد عليها الخفض

في وضع المرفق والمعتمدة

كغيرها في اللبنة المقتدة

واضع الجبهة فيما يمتنع

يجزيها جبرا ومن رفع منع

فانه يستلزم الزيادة

وانما تخل بالعبادة

وقيل جاز الرفع اذا لم يسجد

وليس الا صورة التعدد

وهو قوي وعلى الفضل حمل

او طلب الافضل منع قد نقل

ورفعه حال المجيء للبدل

او غيرها كالرجل غير معتمد

فانه فعل قليل معتفى

والوضع بعد الرفع عن اسى

وليس بالزيد ما به يتم

في من وقف في الصلوة ذا اتم

فهو كرفع الرجل في القيا

ووضعها من بعد للاتمام

او كقيام جالس لمطلب
عاد اليه بعده للمطلب

والعود للمطلوب من تشخا اليد
من بعدى رفع جاء فى التجريد

ويقوم وهو كتبى لاخلل
فيه والزيادة فى هى العمل

والجبرى قد رأى حل الجسد
لركع وساجد برفع يد

وترك هذا كله من الادب
وليس مفسدا ولكن يجتنب

وعاجز عن الجبين يحنى
مستقبلا للانحناء الممكن

ويرفع المجدل حتى يضعا
جبهته على الذى قد رفعا

ورفعه المجدل ان تعذرا
على انحناء فى الجبين اقتصلى

والفرض فى تعذر الدنين
ايمائه بالرأس ثم العينين

ولى تأتى الرفع دون الانحنا
فالحتم الايماء مع الرفع هنا

والقول بالتخيير والمتجه
للرفع فيه ظاهر الصحيح

ومن يكن ذا علة فى الجبهة
فليطلب الفرض بكل وجهه

ولم يجف لخفوض كما
وافق نعاينه فنوى العلما

ثم الى الجبين ثم الذقن
فلينقل فالانحناء الممكن

ومن وراء ذلك الايماء
وليس من ورائه وراء
والقصد تبيين هنا ما قد مضى
بذلك التفصيل في فقه الرضا
يجب بعذر بالاضطرار
على يمين القبلة فاليسار
ثم على ظاهر كف فالذقن
وليس يخلو من شواهد السنن
والعذر ان كان بغيرها انتقل
للاقرب فاقرب مما اتصل
ثم الى التقريب للمحل
وليس فيما بعده من نقل
وتسقط السنة كلما انتهى
في الجبهة المقابلها للمنتهى

وكل ايماء عن السجود من
غير قيام ما خلا العاجز الذي
فقائما يؤمي كما قد ركعا
بالعكس مما لزم المومأ عا
لا يجلس القائم كالجالس له
يقوم للايماء من قول جبله
واختلفت صورة الايماء البدل
في كل ما لم يختلف فيه المحل
فكان ايماء السجود اخفضا
مما مضى عن الركوع عوضا
ما كان بالناس وفي العين نقص
ان حط سلبا اخفض عن عضو البصر

كتبي لكلتا السجدتين اربعا
وضعا وفي فعا فيهما من نزعا

حال انتصاب قائما وقاعدا
وشذ من ساوى خلافا واوعدا

وارفع كما سمعت باليدين
فى كل تكبير الى الاذنين

وابدع بما شئ الدعاء ساجدا
من قبل ذكر واجب وقاعدا

بين السجودين فيه استغفر
وكرر ان ذكرها او ثنى

وانو التسبيحة الكبرى ولا
تنقص بنقص فى الثلاث العملا

وابدع وانت ساجد لما بدا
فالعبد ينظر اقتضى ايا سجد

واطلب به الذى فى بلغة تمدنى
عن باقى العلم بجيد المسند

وليس فى الركوع والسجود
تسمية القنوت بالجمود

وقدم اليدين فيهما وبا
والركبتين ناهضا جانبا

وخر بالاعضاء كلا وسع
ضما ولطفا وافتراشا للذراع

واستوجب الجبهة بالفضل تصب
وحد ادنى الفضل درهم ضرب

وقيل لا يجزى بها الاقل
للنقص والمقصود منه الفضل

والحد فى بقيه المساجد
ليس سوى الاسم بقول واحد

واحتمل استيجابها فى المنتهى
والوجه كالجبهة ندبه بها

وآكد الادغام بالانف وعلى
اى فى وما فى حكم اى فى جعلا

لايكتفى بغيره و يكفى
منه المسى لمنتهى الانف

وضع فى اليدين ما قدمى وفى
فى الوجه من مجامله المشى وع

اسطها بجاه اذنيك وضم
اصابع الكفين ابهاما تهم

واستقبل القبلة بالاصابع
وآكتف فى الابهام بالمطابع

وفى الجلوس موضع اليد الفخذ
مثل المثل لتماثل اخذ

وما عداه من جلوس فكذا
فاشغل بها حيث جلست الفخذا

وجالسا من بعده ويجنبى
فى مطلق الجلوس نحو المجتبى

والبسط والقبلة والضم اجتنب
هناك فى ضعها الماضى ذكر

وجلسة استراحة بالندب صف
وتركها فى النفس بالجفا قف

وبعضهم اوجبها مفترضا
وقد حكى الاجماع فيه انتمى

وفى القيام ناهضا فاعتمد
على اليدين مؤخرا بسط اليد

بالحول والقوة مستعينا
مراعيا لفظا به مسنونا

وايم وانت ساجد بالطف
من غير تحديق لادنى الانف

وقد اتى القيام بالتكبير
عن صاحب اتى مان بالتخبير

اسجد فذاك غاية الخضوع
لله خير عمل مشى وضع

ما عبد الله بمثل عبدا
من طاعة مثل السجود ابدا

ومنتهى عبادة الانام
سجودهم لله بالاعظام

اقرب ما كان اليه من عبد
وهو على الوجه لوجهه يسجد

اشد الاعمال على ابليس
تشتد منه حسرة الخسيس

الملك اكثني بحسن بالاطالة
بعتامع المبعوث بالرسالة

وانها شيء بطة منه على
تحمل الجنة عمن سئل

وهي شعار الصفة الاطياب
وانها السنة الابواب الابواب

اكنافه يحط بالاذناب
حط الرياح ورق الاشجار

اكرمنا الله به محطه
وحط عنا اعظم باب حطه

به يباهي ربنا الجليل
ومنه نال الخلة الخليل

يسمى امام الساجدين يوفى
وفي الاسامي يراه ظهوى

ايتهم في الحسن والتفهم
سيماهم من اثر السجود

ويعرفون بسجودهم غدا
انهم لم يستطع ان يسجدا

اعظم به من عمل بسيط
بفضل كل طاعة محيط

ليس له شرط ولا كيفية
غير صليس سجدة سنية

واسجد اذا تجددت لك النعم
او صرفت بوجهة عنك النقم

وكلما ذكرت شيئا منها
مما مضى وعده تقدما

وكلما وفقت للقيام نفل
وغيرها للمتقين الناهض

بالكل تشكر بالجميع المنعما
وتستتم بالشكر من انعما

واسم سجود الشكر للكل استقى
لكنه في الجمع بينها افتقى

يجزئ له واحدة والافضل
ثنتان بالتعفير فعل مجمل

يعفي الخد او الجبينا
مقدما من ذلك اليمينا

والخد اولى وبه النص جلا
وفي الجبين قد اتى محتملا

وسن في هذا افتتاح الشرع
وسنه بصدره للوضع

وبعد رفع الراس صح المجد
فوجهه من جانبيه باليد

يدعو على الاحوال كلها بما
فصل فيها من دعاء وسما

کتابخانه مجلس شورای اسلامی
مجلس شورای ملی ایران
تاریخ ۱۳۰۲

واسجد لايات سجود الذكر
عشى وخمس هن بعد العشى

فاربع منها هى العشا بهم
وهى التى فيها السجود لانم

لمن تلاها مطلقا والمستمع
دون الذى من دون اسماء سمع

فهو له ندب وفيه الحتم
فقد انيط بالسماع الحتم

فى سنفيض السمع الآنى خبى
بشهة لاحقة قد انجبى

والاربع النجم وسوء العلق
والفرض بالاخر منها اعتلق

وسورة المنشيل والسجود فى
اية لا يسئمون وظف

وفصلت

الفارس

وفصلت فى تعبدون عندنا
ويسامون ليس من مذهبنا

وغيرها ندب بقول قد جمع
سامعها كمن تلا او استمع

فى الحج منها عندنا اثنتان
واية فى الوعد والفرقان

وصاد والنمل والاعراف
والنمل والاسرى بلا خلاف

واية صاد والانشقاق
بالاتفاق من اولى الوفاق

وندبه فى كل اية بها
ذكر السجود قد اتى مشبها

وهو على الخصوص وحكمه الا
ان فات تعجيل وان طال الملا

والسبب الآية كلها فلا
سجود بالشهود حتى تكملا

وان يكن لفظ المجيء في الوسط
اذ المجيء بالسجود لم يبط

والحكم في تكرر الاسباب
تكرار بظاهر الخطاب

ويسجد الداخل في نفل وفي
فريضة يوما له ويكتفي

للنص والقول به قد يشكل
اذ كان في حكم السجود المبدل

والاصل بالتاخير عنه يقضي
اذ منع البدا حق القضي

وليس من شرط هذا الطهر
من حدث او خبث والستر

كذلك القبله والكيفية
فيه سجود واحد بنية

من غير احرام ولا تشهد
ولا سلام فيه اي تعمد

وما عدا الجبهة غير فرض
كذلك الوضع بمثل الارض

ويستحب حالة الوضع الدعاء
والذكر والتكبير اذ قد شرعا

واكتف بالشكر بمثل ما اكتفى
به هنا وانف الذي فيه نفى

اما سجود الشكر فهو بالمحل
اليق وضعا منه في هذا المحل

اقرا بالاولى ركعة وثانية
فاتحة الكتاب اي ثانية

كذلك

ضوية كاملة مغا برة
على الصحيح والفتاوى الظا

وانما نقضى فى الغمايض
حال اتساع لامع الغوامض

ولا تعد سوى المغايم
ولا معدّى وقت فى المآتم

وفى القضاء عاملا اقوالا
اصحها التحريم والابطالا

واقرأ اذا فرغت بسورة الفلق
والناس والخلاف فيهما ذهق

والنهى والانشراح واجبة
بالاتفاق والمعانى شاهدة

كذلك الفيل مع الايلاف
وفصل بسم الله لا يخفى

ا

وبعدها

ربتهما مثنيا للبسملة
فانها مرسومة مخللة

وانها فيما عدا براءة
جزم به تفتح القراءة

وفى الاخيرتين تخيير القا
رئ والاذكار وهى الراجحة

من غير تفصيل فسبح اولا
واحمد فهلا غم كبى بالاولا

وراع منقولا وبالواو اعطف
مؤخر الذكر على الذى اقتفى

وهذه الاذكار وهى الاربعة
مجزية على الاصح فى السنة

والافضل الاحوط فيه اننا عشر
ذكرا بتكبير الذى فى الذاكرة

ل

وعين السورة ثم بسمل
فانما التعيين شرط العمل

وجاز في اثنانها العدد وما
لم يجاوز نصفها المقدما

الا من التوحيد والمجد فلا
عدول عن احديهما اذ دخلا

الا الى الجمعة او الى التي
من بعدها في يومها يوم الجمعة

ويعدل الناسي لبعض السورة
منها الى سورة ميسورة

والاسر بالتوحيد في الصحيح
على الخيار او على التي رجح

واجهرن بقرأن صلوة الفجر
والاوليين للعشا والوتر

وما عدا ذلك فالقمرأن
سر به ويبطل الاعلان

ويلزم الاخفات في الذكر البدل
بالاصل والنفل وظاهما العمل

وما على النساء جهرهما ابدا
وهن كالرجال في ستر بدا

ويعذر العاكس عمدا ان علم
بالحكم لا الناسي ومن علما عدم

وعالم بالحكم جاهل العمل
كذي تردد بعيد ما فعل

وكل قرأن وذكر ودعاء
فالشرط في اجزائه ان يسمعا

ان امكن السمع فان تعذرا
سماعه للصوت منه قدرا

وجهر بالصوت فيما يجهر
به كذا اصله تقرّ ى

والجهر ان زاد على المعتاد
فالظاهر الحظر مع الفساد

ويراع فى تاديه الحرف ما
يخصها من مخرج لها انتمى

واجتنب اللحن واعرب الكلم
والوصل والقطع لهم التنزم

والمدّ فى الساكن كالوقف على
خلافه على خلاف حققلا

وكلما فى الحق والصرف وجب
فواجب ويستحبّ المستحبّ

وما من القرّاء فى الفرض حتم
فحفظه وكونه حفظا لنم

وفى اضطرارى يجب الجماعة
ثم اتباع من يرى اتباعه

وحمله قرآنة من مصحف
ونحوه وكله كاف وفى

ثم ليكبّر ما يجدّد بدلا
وبعد للذكر المساوى انتقل

والاعتبارى بالحرف لا الكلم
فلفظ هاد وذ الذى كان رسم

وليس فى السورة من تعويض
ويجتزى المضطرّ بالتبعيض

والحزم للاخرس والتمتام
تاديه الفرض بالاتمام

وليس فرضا عن الاصلخم
فليس فى الدين الحنيف من حرج

بعد افتتاح استعذ من قبل أن
تقرأ سرا في خفاء او علن

واجهر ببسم الله فيما تخفت
وطهره في الاضحيين اثبت

واولى ظهى ليوم الجمعة
وهو كجامع بمن معه

وفي تلا القرآن تنبيلا ولا
تهذ او تمذه مستسهلا

حسن به الصوت بلا غناء
وافصح الحرف بلا عناء

وقف على فواصل الايات
واقبح بها القلب الفتى العاتي

وسل لدى النعمة والنقمة ما
يقتضي به مقام كل منهما

ويستحب الفصل بين السورة
والجد كالسورة والتكبيرة

بسكتة الوصل من وقف على
فواصل من حقها ان تفصلا

والجد من بعد تمام الجمد
لجامع صلوته وفي د

كذاك ما قد جاء في بعض السوى
مما يقال بعده على الاثر

وفي ثبوت السكتين في الجلا
ح وجهان من فصل حصل

واختر طوال سوى المفصل
للصح والقصار للعصر اجعل

ونحوها المغرب واختر الوسط
للظهر واسلك في الصغار النمط

من القصار المنصى والذلل
والدهر والقيامة الطوال

للوسط الاعلى وللشمس مثل
ومن مقول يعجبني ما لم يقل

واقرأ بأولى الكل يوم الجمعة
سوى تها ولا تدعها في السعة

اما الثواني والمنافقين في
ثانيتي ظهر وعصر وظلف

وفي العشا الاعلى من الاكيد
والصبح والمغرب بالتوحيد

وجاء في هاتين سنة العشا
وفي العشاء الظهر يعانقا

كذلك الصبح وعصر قد تتى
بسورة التوحيد والكافرون

لصبحي الخميس والاثنين
في الركعتين خفق سوى تين

الدهر في اولاهما والغاشية
وظيفة ثابتة في الثانية

واقرأ لفرض الصبح ان صحيفي
بالمجد والتوحيد فيظل وقصي

والحث فيها بلا قيد ذكي
مما اتى لكنه لم يشتهر

والقدر والتوحيد في الفرائض
افضل ما يتلى لغير عارض

تزكو الصلوة بهما وتقبل
والدين من ايتهما يستكمل

يجوز من اليهما قل عدلا
اجرا لتي هم بها وما تلا

وقدم القدس لشئ من علل
بعضها انتهاء ذاك في العمل

وذلك المنقول من فعل الرضا
فاقض به فانه فصل القضا

وعكسه في خبر المعراج
وجاء وهو ممكن العلاج

وسوية التوحيد ذات الفضل
فاضلة في فرضها والنفل

فاتل بها الا بعض بدل
وتركها في الخمس طرا شددا

ويكره التكلم الا لمصلح
فلا يعد عودها اليها تائبها

في الكل من ثانية واخره
تشهد فرض بلا مناظرة

التشهد والتسليم

حال الجلوس بعد رفع الرأس
سجوده الاخير وهي مطمئن

واجبه الشهادتان فيهما
كذا الصلاتان بقولي سما

اكد من الاولتين الاولى له
بوحده من قبل لا شريك له

ولا تلح اشهد في الاخيرة
واعطفه بالواو على المذكورة

كذا العبودية والرسالة
مضافة لمضمر الجلالة

وفي الصلاة اضف الاولى
محمد من غير فصل بعلى

ولا تبدل ظاهرا بمضمر
ولا بغير العلم المشتهر

وفي وجوب كل هذه نظر
والحتم في ذلك والندب اشتهر

وسن في التشهدين ما اتحد
من الزيادات الى نقل ورد

كذا تحيات ابي بصير
تندب في التشهد الاخير

وافتتح القول ببسم الله
في الموضعين حامد الاله

وكمل الحمد ختام الاول
الى ثلاث فهو حد الاكمل

والابتدا بالحمد فيهما كفى
عن ما يندب فيهما قد عرفا

وحالة التشهد المتروك
على اليسرى سنة لا تنتهك

وقم على ذلك للتمام
وهكذا للاضي السلام

بجعل ظهر القدم اليمنى على
باطن يسراك فذا حق علا

وفي السلام اختلف الاخبار
احكمه الندب او الايجاب

جزء من الصلوة فيها يدخل
او خارج عنها بها يتصل

والاظهر الوجوب والدخول
وكونه تحليلها دليل

وهكذا تواتر الاخبار
وضعف في خبر بالاضي

والمرتضى جزئية السلام
الزم من تكبيرة الاحرام

ونية التسليم والخروج به
ليست على الارجح شرطا فانتبه

وهو ثلاث صيغ فالاولى
تدب بها تخاطب الى سواك

وشذ من اوجبها او حللا
بها وبالندب اكتفى محللا

ثم علينا وعليكم وهما
فرض على المختار في رئي سما

والجمع اولى وعليه العمل
فالاقل الواجب والمحلل

وكم بدت من قولهم شواهد
قضت بان المعنيين واحد

فما نفى البطلان بالمنافي
من بعده فذاك لا ينافي

والجمع بالاضافة فيهما التزم
واعطف على المدلول ظاهرا علم

وهو السلام باللام دلا
تقدم الاخبار عنه اولا

وجهه الله بان تندبا
والبركات فيه يستحبا

وسن للماموم ان يسلما
عن جانبيه موميا اليهما

فان خلا يسار عن احد
سلم عن يمينه كالمفرد

كذا الامام فى الاصح والعدد
للكل فى ظاهر نص قد روى د

وما بذا وما روى المفضل
فى المقتدى من الثلاث العمل

وفى صحيح الفضلاء الواحدة
من الجميع وهو نفى الزائدة

افتى بها الصدوق فى الامالى
الا اذا خاف اذى من قال

وهو لمن اراد خيرا سالم
ووجهه من المطاوى يعلم

ويقصد الامام من به اقتدى
والمقتدى امثاله والمفتدى

ويقصد اذكا الذى قد انفرد
حافظ الاعمال بل كل احد

رتب على المعهود فى الصلوة
اجزاءها من غاية وآية

ومثل بين الكل لا تفصلا بما
يخل بالنظم الذى قد علما

ومن اخل عامدا بالاول
اعادها فقد اتى بالمبطل

كذلك السهو اذا ما قل ما
وكنا على ركن فلن يرتجا

وان يكن قدمه سهوا على
ما ليس ركنا فليتم العملا

وان يقدم غيره اعاد ما
يحصل الترتيب فيما لزما

من له هذا الخطاب قل صلح
والكل مندوب على القول الاصح

ويسقط المندوب بالتاخير
عن فرضها او ندبها الاخير

وكل فصل بين اجزاء العمل
ان زاد في العادة مثله اخل

ويستوي العمد هنا والسهو
ان حد بالماء وبان المحو

والذكر والقرآن والدعاء
ان لحت وغيرها سواء

وما في اسم الجنس مثل الكل
فاعتبر القاري كالمتصل

وهكذا الذاكر والمستحاضة
تبطل الفصل عا الاسم محق

والفاصل المبطل فيها يختلف
لكنه بالعرف في الكل عرف

فالفصل

فالفصل باليسير في التكبير
يبطله كالفصل بالكثير

ولا كذاك الفصل بين السورة
والحمد كالحمد مع التكبيرة

كذلك الكلمة والكلام
والمرجع الصورة والنظام

اقمت بها وخف بالثواني
قبل الركوع نال القرآن

فان نسيت في المحل فاتت
من بعد رفع الراس منه وفتت

وان يفت قنت حين تنصرف
منها وانت جالس لم تخف

ثم متى ذكرت به من غير حد
وان مضى الوقت لاطلاق ورد

وانه ندب اكيد فى السنن
جهرى سرى من صلوة او علن

كبر له وارفع يديك وضع
وابسطهما فيه وللبسط ارفع

تقابل الوجه وتشغل النظر
بباطن الكفين جهرا للبصر

وادع بما شئت من القول لما
شئت من السؤل عدا ما مضى لما

سبحانك اللهم اللهم صل
مستغفرا مستعظما مستعطيا

اطل به فالفضل للاطالة
او اقتصر ان تختشى الملالة

سبح ثلاثا او ثلاثا يسمل
ثم له وظيفة المستعجل

والفضل

والفضل فى القنوت بالمأثور
فهو بليغ وشفا الصدور

وفوته ادعية القرآن
وليس فى ذلك من قرآن

فقد اجيز فى القنوت البسملة
وسن فيما جاء سن المجمله

وليس فى القرآن فى كل محل
كالذكر والدعاء من وهم خلل

وانما المعنى بالقرآن
ان يقتفى بالحمد سورتان

والملتقى فى كلمات الفرج
تفضيلها فيه بقول ابلج

والظاهر استنادهم للنقل
فيه وقد اتى سلزاك المحل

والاسى فى الجمعة والوتر وفى
فى سند الاخبار والحكم اطمه

وفى سلام المسلمين فيها
شئ وليس حظه وجيها

لكن روى المنهى ابن حفص المروى
عنه بغض جمعة فنتى روى

واللعن كالدعاء بغير العربى
يخالف الحتم بها فاجتنب

وكالدعاء كل ذكر قد ذلب
واقطع بحظر فى الذى منه يجب

وكلما انهيت فيها فانصب
وارغب الى الله به وعقب

ماخاب من عقب فالمعقب
ضيف وضيف الله لا يخيب

له عقيب كل فرض ادى
دعوة موعوده فلن يرد

وانه للمرء بعد الفرض
ابلغ من ضرب فجاج الارض

ابلغ بتكبير فلانا ماى فع
يديك بيقين جميعا وضع

وهللن تهليلة الاحزاب
واستغفرن وتب الى التواب

وسل من الله جميع ماتحب
وانق المانوى من ذى الذنب

كاى قرآن وذكر ودعاء
وانه اكثر من ان يجمعا

افضله يستغرق النقل
تسبيحة الزهراء ذات الفضل

وانها في فرض يوم لاحب
من الف ركعة تصلى من قرب

سنة كل مؤمن ومتقي
ما واظب العبد عليها فنقي

كبر وهلل بعده فسبح
فانه مؤخر في الاوضح

واقسم عليها ماة وعدا
واجعل من الاول منها الفردا

واتبع العلة بالتهليل
موحدا لوصفه الجليل

وبعدها بتسبحة اربعة
عدتها من عشرة في اربعة

اوفي ثلاثة وهذا انتهى
او عشرة والفضل فيه اوفى

سبح بطين القبر لا تبدلا
واتخذ السبحة منه واحملا

آدم بها من سبحة من حجة
عن حامل يحملها سبحة

والبعض الايمان فيه من دعا
والايدع اربعة واربعا

لانس ذكى الاربع الشوامع
وموجبات الكلم الجوامع

منها دعاة شيبة الهذيل
اقصى تعقب طويل الذيل

والحمد والكبرياء والشهادة
والملك فيه سنة معادة

وزد على الايات اي الفخمة
وسورة التوحيد تنتهي عشرة

واسط يديك لدعاء المكنون
من بعدها فهو من المختزن

من المهمات دعاء الحفظ
لكل ما تسعه من لفظ

والبقا معها في خفض
ما قد حوى قوله في القنض

بسمل وحوقل فيه سبعا كملا
تدفع به سبعين نوع من بلا

وخص بالمغرب والغداة
هذا وماس لكل آت

والاتصال بالصلوة معتنى
في صدقه بين الجلوس في البقي

فهو مع القبلة والطهرين
يلتزم للصلوة للتدب انتهى

ختامة المجود للتكميل على
ما قل مغني بيانه مفصلا

وهو عقيب الفرض حتى المغرب
افضل النفل الصحيح المعرب

عليك بالخضوع والاقبال
في جملة الاقوال والافعال

والصدق في النية والاخباة
فانها خفية العلوة

وليس للعبد بها ما يقبل
الا الذي كان عليه يقبل

وصل بالخشوع والتخضع
وكن اذا صليت كالمودع

واستعمل الوقار والسكينة
واستخص المقاصد المكنونة

جامع النفل

وخذ من الكلام لب الثمرة
واطلب من المعدن أصل الجوهرة

واحذر لدى التخصيص بالجناية
شركا وكذبا واتباع العادة

اياك من قول به تفتدى
مانت عبد لهواك تعبد

تلهج فى اياك نستعين
وانت غير الله تستعين

ينهى على الباطن حسن ما علن
ما قبح القبيح فى زى حسن

حسن له الباطن فوق الظاهر
واعبده بالقلب لنفى الشاكر

وتب اليه واتب واستغفره
وسدى الطاعة بالتفكر

وقم قيام الماثل الذليل
ما بين ايدى الملك الجليل

واعلم اذا ما قلت ما نقول له
ومن تناجى ومن المسئول له

وكبر الله واحص العددا
تسعين غير الافتتاح المبتدا

وارفع يديك كما كبرت او
سمعت فالرفع بكل قد ورد

فى المستفيض وعموم ما نقل
يفى باقى الرفع ندب مستقل

وبين التكبير والرفع لما
سنا له رفعا لابهامهما

واشغل يديك عند كل عمل
بموضع خص به مفصل

واضمم على احوالها الاصابعا
الا اذا استوبت فيه راكعا

وافرج الكفين عن كركرعن
ثوب وقفاني ذلك الحسن

واجمع بها الطرف بكل حال
فالجمع منه جامع للبال

ولا تدع فيها خضوع الرقبة
والمنكبين ولتكن مصوبه

واجلس اذا جلست بالتورك
الا جلوسا من قيام فاترك

فانه تربع كما مضى
وللخيار ما عسى ان ينثنى

وصل في الركوع والسجود
على حبيب الملك المعبود

وآله عليهم الصلوة
فبالصلوة تكمل الصلوة

اطرق كراعا وبسط يديه ودعا
الا لداع لخلافها دعا

واتى التقليد فيهن على
قرائة فالطول فيها فضلا

وما سوى قنوات اوذكر تبع
بالكل من جهر واخفات يقع

والافضل الاجهار للامام
وان يسر اكل ذي اتمام

والجهر للمفرد في الجهرية
والسر في صلوته السرية

الا القنوت فهو جهر في الكل
كذاك تشييع وما به الحق

والكل عن ذى بابة العدل انتفه
فحق وحق القول ما قد حققه

والطيب والسواك والنزى المجتنى
والخط والخاتم اجمل الزين

وفى العقيق ذكعة بالف
فاغتنم الربح بهذا الصرف

وخصت المرءة فى الاداب
بزينة الحلى والخضاب

والترفل والاختيال الاستى
فى الفعل فالستى لها هو الحرى

تجمع بين قد ميها ان تقدم
وباليدين التقدم للصلاة تضم

وفى الركوع شغلت يديها
فى فخذيها دون ركبتيها

والتورك

والتورك ذكعة الى وراء
ان يتبين بحنى ويظهرا

تبدء للمبتدء بالفعود
ولتنظم حالة المتعبد

للطائفة بالارض للتى تقع
وفى الجلوس مطلقا تربع

تمثل فى نهوضها انسلال
فان هوت لم تربع اعتدال

ربع فى الصلوة خلة النفاق
ودين الادب والاخلاق

وكلما يناقض العبادة
وما يضاد مثله فى العادة

وكلما يعد فيها لعبا
وكلما ناقى خشوعا اندبا

وكلما اشعى بالتكبر
او غفلة عن الجليل الاكبر

وكل ممنوع بغير حظي
وان يكن غير جلي السبي

فلا تصل كسلا تقبلا
او ناعسا الا تعين قيلا

او غافلا او عابثا او لاهيا
او مجلسا مستوفزا او وانيا

او حاقنا او حاقبا او حاقنا
او صالبا او صافدا او صافنا

ولا تخصر فهو كبي سام
قد عذب الله به بعض الامم

وانه التورك الذي منع
نوع من الصلب وضع يسمع

لا تقع

لا تقع اليدين فوق الذين
كانها اذان خيل شمس

وضع اصابعك لا تقع
فيها بتشبيك ولا تفقع

ولا تمط وادفع التثاؤبا
ولا تجثى ما استطعت ادبا

لا تتمخط فيها ولا تتخم
واجتنب ولا تلفظ بها فضل الفم

والطرف لا تطلق ولا تغمض
واخفض به كهيئة المغمض

ولا تحدد نحو شيء بالنظر
ولا تطح للسماء بالبصر

لا تلتفت شيئا برأس او جسد
ولا تصفق للذا بدا بيد

وعقص شعر الرأس ممنوع بلا
حظر على الاقوى وبعض حظلا

وما على النساء من تضفيق
في عقصهن الشعر والتضفيق

والجمع مكروه كذا الاقعاء
بجنبيه فيما سواء

وهكذا التطبيق والتذبيح
وشله التأنيخ القبيح

اياك فيها من حديث النفس
وهم ما تعذر وله وتمني

وانه اعظم شيء واشد
وقل ما يسلم من ذاك احد

واحذر بها مصارع الوسواس
فانها مصائد الخناس

يوصد للعابد في العبادة
حتى يطاع بالغا مراده

وليس بالمتارك حتى يتكا
فاقطع حبال شركه والشركا

وابن على الفجاءة فيها كلما
شك تزيح منه حتى تسلما

والعجب من موانع القبول
لعارف بعجب جهول

فليس للعجب ما قد عمل
شيئا ولا يعدل شيء من زلل

والذنب خير من صلوة المعجب
اذ لم يؤه ما به كالمذنب

ومن اشد الحالات الحاجة
حبس الزكوة والحقوق الواجبة

وبالتقوى والاباق والحسد
والكذب والغيبة جبها وزد

اكل الحمام اعطف وشرب المسكر
بل كل فحشاء وكل منكر

عليك بالتقوى فنعم الواقي
وانما يقبل فعل المتقي

يبطلها عمدا وسهوا الحدث
بحد بيع مطلقا حيث حدث

كذا السكوت ان يطل والفعل ان
يكفي فيجري الاسم في اي زمن

والاكل والشرب اذا ما كثرا
كسائر الكثير من غير مرا

وفي القليل منهما قولان
وهو الاسم علة البطلان

وباعتبار العطف مثل القلة
في اكثر الشرب تجي العلة

ويضعف القول بان الكثرة
للذمة حاصلة بالمرة

وحق بالعامد غير الاول
في اشهر القولين غير الاسفل

وفيه تخصيصا بعمد ادعى
بعض لنص هو غير المدعى

ومنشأ البطلان في الجميع عم
عمدا وسهوا فهو منه اتم

ويبطل التفاته الى وراء
وبالجميع ايمانا ايسا

او بين جنبيه وقل نعملا
وما عدا ذلك ليس مفسدا

وباختيار

ويبطل القلوة بالتكلم
عمدا ولو بمثل حرف مفهم

او تاذ بواحد فما علا
وان يكن لفظا عن الوضع خلا

ولا يخل السهو والعمد على
ظن المصلي انه قد اكمل

وكالكلام القول في السلام
ان سبق المحل في الاحكام

كذلك التاوه المبين
حزين في المتهوه والانين

كمثله وقيل والقول قوى
الا اذ كانا لامر اخروى

والنفخ والسعال والتنحنح
كالصوت عمدا فعله لا يقدح

فانها خارجة عن الكلم
فتلحق الافعال في حكم علم

وعذله في الاولين الاقوى
لولا اشتهاره بغيره في الفتوى

والضحك عمدا مبطل ابدا بدى
صوت به لا ما بدا بجسد

كذلك البكاء لا للاخرة
اما لها فقهقة للناظرة

ويبطل الكتف بها عن عمد
وهكذا التامين بعد الحمد

ويلي مان حالة التقية
ولا يعدان من الكيفية

فلو اخل بهما لم تفسد
وان عصى بالترك عن تعمد

وكل فعل لم يخل او اخل
عمدا فبالاكثار يبطل العمل

وان يكن سهوا لمحو الصورة
وهو يعم السهو بالضرورة

وما على ظن الفراغ قد وقع
غير الذى سمعت للعهد تبع

وكل ما يفعل باضطرارى
لا لاتقاء فهو كاختيارى

ولا يضر الكف للمضطر
لرفع كفيه معا عن ضر

وفى الكلام والبكاء والضحك
وجه وليس ذاك بالاصل الاقوى

والاضطرارى فى حديث قد رفع
كذا مع الفساد يجتمع

وفى اختيارى يعم الابطال
وقد يباح وله احوال

بها الى الجملة قبل ينقسم
والذنب كالوجوب بالنص علم

ونية الابطال والتردد
فيه وفى الفعل ما يفسد

واستثن من ثانيهما من قد جهل
بالحكم والمبطل مطلقا فعل

وفى يد فمن فعل نقصه وفى
زيادة المذهب وجه اصطفى

والشك قد يبطلها وياتى
ان مد فعل الله فيما ياتى

لا باس بالقران فيها والدعا
والذكر واستثن قنوتا سنعا

ويوجب التجنب في المحارم
وما يخل بالنظام اللائم

وبدعة محدثة لم تتسم
وطلب المطلب محرم

وكل ما قل وليس بالكلم
فليس تبثا مطلقا كما علم

كالصوت والحرف الذي لا يفهم
وزائد قدنا وما لا ينتظم

مثل الذي يظهر في السؤال
ونحو بين صيت الافعال

وجاز فيها ان يشير باليد
وغيرها عند دعاء احد

والذكر والاعلان بالقرآن
والذكر للاعلام والاذان

كذاك ان يناول النسخ العلم
وان يعد الكعاب بالحصى

ويضبط الايات بالعقود
والذكر بالاصبع في التجويد

وعده استغفاره في الوتر
بسبحة ونحوها للحصى

والحمد والوضع لطفل قلدنا
والنحو والاملاء حتى يمكنا

وتمثله لعقيب اوجبه
فهزه ونحوها من دربه

وشيخ خير الخلق بابن طاب
يفتح منه اكثر الابواب

والغالب الغلبة فيما قلدوا
وهم الكثرة للتقليد بد

والحمل للعطاس مطلقا بين
ويندب التشميت في قول على

والرد للسلام بالمثل يجب
فقدم السلام والعكس اجتنب

وينبغي رعاية المثلية
للاعلى ان حج على الكلية

وان تكن بصيغة الكتاب
فذلك الادنى بلا ادنى تباء

وفي وجوب الرد في على في
لحن بتغييرها وجه خفي

واسمع الرد لي تقديرا
والصوت لا ترفع هنا كثيرا

ومن عصى في رده لم تبطل
وان اتى بضده في الاشهل

دكر

الجمعة والكوفة ليس

وكل مكروه مضى مفصلا
يدخل في الباب فليس مبطلا

فريضة الجمعة ركعتان
جماعة وفيهما شرطان

الخطبتان قبل الاخذ في الفعل
والبعد عن اخر في خلت من الخلل

فلا تقام جمعتان الا
بفرسخ في البين الا اقلا

ما دونه مفسد غير السابق
مقارن تكبيرة او لاحق

وباحتمال للفساد تفسد
ومطلق النفي اليه يرشد

وهي على التعيين لو كان العدد
مع الامام سبعة على الاصل

فان يكونوا خمسة او ستة
فهي على التخيير ليست بعدة

والعقل والبلوغ والذكورة
شرايط في العدة المذكورة

كذلك الاسلام والايمان مع
شرايط الصلوة كلها جمع

والسعي للجمعة ان تم العدد
بشرطه فرض على كل احد

ما لم يجئ عن حد فرسخين
فكان في الغاية او في البين

وما على جاء من المحدود
سعي ولا مقصي ومبعد

او هم او مريض او اعمى ومن
كان له عذر كهجني ومن

كذا النساء وغيرهن ان شهد
كانت عليه وبكل تنعقد

وان يكن مسافرا او عبدا
ان كان عن اذن لها تعبدك

والعدد المذكور شرط الابتدا
لكونها جماعة ذات ابتدا

فبكل الباقي اذا انفض العدد
جماعة وحدها اذا انفرد

وكل شيء في الجماعة اشترط
او في الصلوة مطلقا فيها شرط

ونودع المعاني لهذا الشان
اذن الامام العدل ذي السلطان

فانها من رياسة الائمة
بعد النبي في رؤساء الامة

يقيمها الامام او من نصبه
على الخصوص كامام مرتبه

وحكمها في غيبة الامام
ابهم معناه على الافهام

فقيل بالمنع لفقد الشرط
وقيل بالاذن لمن يعطى

وثالث عنها واعتمدا
اطلاق ما في فرضها قد ورد

وقيد الاطلاق بالاجماع
على اشتراط السيد المطاع

وفي الروايات له شواهد
والعقل للنقل هنا معاضد

واوسط الاقوال فيه الاقرط
والاجتهاد في الامام احوط

ولا يقيم الفرض غير المجتهد
الا اذا كان اليه يستند

وليات بالجمعة والظهر معا
ذو حيرة في الامر حتى يقطعا

وليس في ذلك للتاخير
وجه كما ظن ولا التخيير

وقتها الزوال للمثل على
منتهى فتوى سوى القص خلا

ومقتضى النصوص ضيق الوقت
وانه حتم كمثل البيت

والجمعتان في صلاة الجمعة
في الركعتين سنة متبعة

ومثل ذاك الجهر بالقراءة
وان يزاد في القنوت تاء

يقفت فى اوليهما ويركع
وليات بالاخرى به ان يوقع

ويستوى الامام والماموم فى
ذلك فى القول الاصح الاعم

قبل الصلوة الخطبتان ههنا
كما عرفت فى خلاف وهنا

وجاز فى الاصح ان تقدما
على الزوال ليصح سلما

وشذ من اوجبه والاكثر
جوازه مثل الوجوب انكروا

ووحدة الخطيب والامام
تلزم كالخطبة من قيام

وجلسة خفيفة فى البين
مع القيام منه فى الحالين

وان يوالى فيهما ان تفصلا
على التوالى وتوالى ما تلا

وطهره على الاصح مطلقا
فاسم الصلوة فيهما قد اطلقا

وفى فعه الصوت بحيث يسمع
من هو منها بعد وانهم لا يشرع

ولو بتقدير كاسماع الاصم
ان حكمها باق وان عم الصمم

وان يكونا بلسان عربى
وان يكن يخطب غير العرب

بالحمد والصلوة ثم الوعظ
تفهم من حفظ وغير حفظ

من دون تعيين خصوص لفظ
فى كلها او فى خصوص الوعظ

انشائها من نفسه او خطبا
مخطبة من منشآت المخطبا

ولينل حتما سوى ولاية
كاية الاحسان في الكفاية

والحتم ان يصغى لقول من خطب
ويترك الكلام الا ما وجب

وليس من باس اذا تكلما
من بعد ان يفرغ حتى يحتما

وندب بلاغة الخطيب
لتاخذ الخطبة بالقلوب

وكونه مواظبا على السنن
بالفعل وظاهرا بقول الحسن

معمما مرتديا بسيده
في حالتيه حرة وبرده

معتمدا على عصى او سيف
في حالة الامن وحال الخوف

ويندب التسليم منه اذ صعد
منبره مستقبلا لمن شهد

وبعده الجلوس قبل الخطبة
حال الاذان فتحقق خطبه

وجاء تقديم الاذان في الحسن
على رقي المرتقى وهو حسن

ولا اذان ثالث في الجمعة
فانه نصا وفتوى بدعة

وقد يسمى بالاذان الثاني
واختلفوا فيه على معان

سن بكوى المرء يوم الجمعة
لمسجد فيه تصلى الجمعة

معذ

من بعد تطهير وطهر من حدث
والغسل والتنظيف من كل تفث

بالحلق والتقليم والتنوى
والحف للشارب والتعطى

مراعيا الاكمل الاداب
وللباس الافضل الثياب

من تحمل لاخذ الزينة
مستعملا الوقار والسكينة

يدعو بما تهوى اتى من الدعا
ويظهر الخضوع والخشعا

وسن ان يبلغ فى النوافل
تمام عشرين على فواصل

موتى عا على انبساط الشمس
والاى تفاع والقيام الحس

وسن ان يبلغ فى النوافل
تمام عشرين على فواصل

موتى عا على انبساط الشمس
والاى تفاع والقيام الحس

سداس والباقيتين صلى
عند زوال الشمس فهو اولى

ودونه توسيط ما للاول
بين مى يضبه بالنصف الجلى

ودونه تقديم كلها جمع
على الزوال مطلقا كيف وقع

ودونه كل النهار يوقت
بالكل فيه كيف ما تاتى

وليذى البيع وجوبا والنفى
بعد النداء قبل فيهن قد حضر

وسايل العقود والموانع
منظمها سعا لاسر جامع

والمنع من بيع وما به الخوف
لا يمنع الصحة فى القول الاصح

واطلقوا فى سفى قبل النداء
كراهة وى بما تقيدا

بما اذا امكنه التعدى
قبل النداء عما مفى من حد

فى بيضة العيدين ركعتان
بعدها يخطب خطبتان

وهل هما واجبتان وعلى
تقدير شرط لها الاشبه لا

اما الحضور كاستماع الخطبة
فليس بالفرض وحق تلابه

وانما تفرض فى الجماعة
عن امر من خص بفرض الطاعة

بخمسة يا تم منهم اى بعة
قد جمعوا شرط فرض الجمعة

فان تفت او فات شرط الفرض
صحت على الندب بهذا الفرض

بالانفراد وبالاجتماع
للنص والمنقول من اجماع

والفصل بالفرض فى الفرضين
شرط وليس شرط غيرين

فجاز ان يختل المحل
ان كان فى الفعلين فعل نقل

وتسقط العيدين عن تسقط
جمعتهم وهم هناك ضبطوا

ووقتها فى اظهر الاقوال
بين طلوع الشمس والزوال

وما على من فاتها الوقت قضا
وقيل بل فى مثل وقتها قضى

من علة بادرك موصولة

وقيل بل بادرك منفصل له

والعيد تزاد على اليومية

تسعا من التكبير في الكيفية

خمسا في الاولى اتى بعد في الام

في ضاكذا قنوتها في الاخرى

كل قنوت قبله تكبيرة

محله القيام بعد السورة

وليس هذان من الاتى كان

قطعا فلا تبطل بالنسيان

والحكم في الشك البنا على الاقل

فان تبين زيادة فلا خلل

والزايدان ههنا قد عما

جميع من صلى وليس تما

ويدرك الامام في الركوع

فيسقط الخطاب بالجميع

كذلك البعض اذا ضاق المحل

والاقضاء فيما بعد العمل

والوقت ان يتسع البعض فلا

يختص بالتكبير وحده ولا

والواجب الممكن منهما معا

من تبين فيه حتى يقطعا

وحاضر العيد بيوم الجمعة

جائز له ترك حضور هاهنا

سواء القاضي وغير القاضي

فانه اتى فليس من مناص

عن فعلها وبحضر الامام

فيها وقد سن له الاعلام

قد شرع الاضحاى بها فيما عدا
مكة فليتوفى عليه المسجدا

وان يصلى فى البلاد صلى
تحت السماء لا يتظل ظلا

وليكن الخروج بعد كلما
قدمن فى الجمعة ان يقدما

كالغسل والتطهير والتزين
والاعتمام والرداء اليمنى

والمشى بالوقار والسكينة
والذكر فيه والخفا مسنونة

كذلك التطهير والتشهى
والجهر بالتكبير والتكرير

وباشر الارض بهذا الفرض
فليس يرضى فيه غير الارض

ولا اذان ههنا بل جعلك
قول منادیها الصلوة بدلك

يكرى الصلوة فى النداء
ثلث مرات على الولاء

والجهر فيها مستحب اطرد
فى المقتدى وفى الذى قد انفرد

والسورة الفضلى فى الاولى على
والشمس فيما قد تلاها الفضلى

وارفع يديك حالة التكبير
وانت بمى سوم الدعا المخبر

نقلت عن حفظ وغيى حفظ
عن خط لوح او سماع لفظ

واطعم واطعم يوم عيد الفطر
قبل الخروج وليكن بالتمر

واخر الطعم بيوم الاضحى
حتى تعود واختم المضحى

والفطر بالتمر به فى الفطر حرى
والمنع منه للعلة قوى

وخالف الطريق فى الاياب
فارجع بغير مسلك الذهاب

ومن اكيد السنن التكبير
والله فى الذكر له يشير

بعد العشائين وبعد الفجر
والعيد للاغير يعيد الفطر

وبعد ظهر العيد يوم النحر
الى تمام العشر حيث اضحى

الا منى فبعد خمس عشره
فريضة من ظهرها المقدره

صورتها التحليل بين اربع
ما بينها الحد وبين المقطع

وبعدها تزيد فى الاضحى واحدة
تبلغ شامخ تلك الزائدة

ولا تنفل بوتر العيدين
قبل التى والغير وكعتين

فى مسجد النحر قبل العيد
وما عداها امنع بلا تقييد

والمنع فى القضائع الكلية
يقضى بطرد المنع فى التحية

لا تحمل المنبر فيه واصنع
شبها من الطين له فى الموضع

والحمل للسلاح لا لعذر
يكره كالخروج بعد الفجر

کتابخانه مجلس شورای اسلامی
مجموعه ملی
بازدید ۱۳۰۲

في سفن لا قبله و اطلقا
هنا كما في مثله قد سبقا

اما اذا سافر و الوقت دخل
فالحظر معلوم لتفويت العمل

تفرض بالكسوف و الخسوف
و ري جفة الارض و بالخسوف

كعاصف من الرياح الخارقة
و ظلمة شديدة و صاعقة

و صحة و هلة و نادي
تنظم في السماء او الوادي

و نحو ذاك من اخاويف لما
كان من الطبع النفوس علما

و ما بعد اية في العرف
منها و لو في الارض مثل الخسف

و يقتضي العموم في الولاية
فرض الصلوة عند كل اية

و الحكم مقطوع به في الذي نزلة
للنبي و الفتوى بنفس المسئلة

و الشط في الخوف جرى الشتى
فليس للنادر فيه من اثر

اما الكسوفان فبالاسم انضبط
فرضهما من دون شرط يشترط

انكسف الكل او البعض انكسف
اخاف من تناهيا ام لم يخف

و مثله القول بفرض الزلزلة
فالاسم فيها سبب لا شرط له

و هي من الاسباب للاوقات
و مثلها قصيرة الايات

وفي القضاء بالفوري فيه نظم
وعلة الاشبه فيها الاظهر

والوقت في الباقي تمام الاداء
من ابتداء الاخذ للنهاية

حتى الكمونين على قول جلا
وقيل بل للاخذ في الاتجلا

واختار هذا القول جل السلف
وبابه يدلهم غير وفي

فان يضق عن اقصر الفرض سقط
وان وفى بركعة على النمط

لكن اذا طال وتداركه من
اخر مقدارها فهو قمن

واقتضى الكسوفين ان القرض اصر
او كان ترك الفرض عن علم سبق

ولا قضاء لهما اذا انتفى
كل على المختار فيه المصطفى

والعلم بالآية شرط في القضاء
غيرهما بلا خلاف بين تقضى

وفي وجوب السبتي ان جهل
وجه قوي وسقوطه احتمل

وان توافق اية وقتية
في وقتها الفريضة اليومية

فقدم ما شئت في اتساع
والسبق للاضيق بلا نزاع

وان يضق وقتا هما فقدم
فريضة اليوم بامر ملزم

ثم اقض بعد ذاك فرض الآية
ان استقى الفرض في البداية

وان يضق وقت فاخرها اتسع
كصلوة اليوم والمخلف اوتفع

وان بدا التضيق بين العمل
في غيره فاقطع وعد للاول

وابن على ذلك في الاية له
في غيرها فاستانف العملا

وان بدا ضيقهما في البين
فالوقت وقت الثم الفرضين

فالزمه بالقصد لذي افتتاح
واقطع له الاية للصحاح

واحمل الفاضل في النهاية
مضيه حينئذٍ في آية

في كل فرض او خصوص فرض
وهو بقاء ركعة للفرض

وبضعف الاول بالذي مضى
والاكد الثاني فذا قد يرتضى

والسببيات على القوي به
من حقها السبق على اليومية

في سعة الوقت فان لم تقض
بها فلا ضيق بهذا الفرض

فريضة الايات ركعتان
عشر ركوعات تضمنان

كذلك القيام والقرائة
لكل خسوف جعلت اجزائه

تفتتح الصلوة بالتكبيرة
وتقرأ الحمد بها والسورة

قبل الركوع قائما في العشر
وذلك الاولى بغير نكس

خالف اذا احببت بين السورتين
وان تشا تكمل بها فكمل ثلث

وجاز في السورة ان توزع معا
في ركعة تكمل في خمس معا

اردناه في كل قيام اما
بل بعضها ان رمت الى واحد

فيكتفي بالحمد حتى تبين
في الركعتين وبسورتين

والجمع ما بين كلا الامرين
في ركعة جاز وفي ركعتين

وليس فيها عن تمام السورة
في ركعة بل باي سورة

فهذه وغيرها ستبان
في حرمة التبعيض للقرآن

ولا قران في قيام واحد
مما على جوازه من شاهد

وكلما ركعت عن تمام
بلغت بالحمد لدى القيام

وان تكن عن بعض سورة فلا
حمد وصل مما قطعت اولا

وفي القيام عن سجود تفرض
اتممت او بعضت ما تبعض

وفي البناء ههنا وجه قوي
عليه قد دل عموم ما روي

وندبها الصلوة في المساجد
بما روي لما يحول فاقد

وفعلها جماعة ولو قضى
احتث القضاء او تبعضا

كذا القنوت في جميع الشفع
مراعيا موضعه في الوضع

وفي جواز خاس وعاشي
وجه كذاك الاجتنا بالارض

اطل بها وآكد التطويل
في الشمس فالاسى بها مفعول

والعود ان تم قبل الانجلي
او الدعاء جاز استقبلا

كذا اختياري سوى الطوال
في الكل من عشي على الكمال

يسن والرهم كذاك الثني
والحج والجمعي بجامع الوفي

والكهف مثل الانبياء قد دنى
وجامع الكل بغير ما طرى

وناسب الخطب بها والاقتصر
ثلاثة والشمس يتلوها القمر

وقد وجدنا اثنا في الشمس
عند الكسوف ما به من باس

وساد بالقراءة القنوتا
وهي عن التقريب لن تفوتا

كذاك الركوع والسجود
والاستواء في كلها مقصود

يثبت في الجميع لا المجموع
كما جلا من خبر مي فوع

والجهر في الايات يستحب
حتى كسوف الشمس هو اب

والقول في الكسوف بالاسى
يضعف بالاجماع والاخبار

ويندب التكبير كلما ركع
من قبل ما يهوى وكلما رفع

الا بن رفع بعد سجود
فندبه تسميعه المعهود

والرفع لليدين ندب قد علم
في الكل من عموم ما فيه رسم

فريضة الايات فرض حتم
يقوم من يجري عليه القلم

كالحي الحاضر البصير
ما قابل الجميع من نظير

وكالرجال في وجوبها النسا
ما عدا حائضة او نفساء

فما على هاتين من اداء
في ذات وقت الاداء او قضاء

اما التي تمتد طول العمر
فانها تلزم بعد الطهر

وهي على شرائط اليومية
وما بها من وصف او كيفية

والاختلاف ليس الا بالعدد
في بعض ما كان بها قد اتحد

فالعشر من ركوعها اي كان
يلزم من تغييرها البطلان

عمدا وسهوا زاد فيها او نقص
للاصل والظاهر من فتوى ونص

والشك في الركعة للركوع
يبطلها انهى للجموع

وهو بها كغيرها ان انتقل
منفردا وبانيا ان يكن على الخلل

وجاز فى المذهب جمع المجتهد
حتى الذى زيد به فى الاجتهد

ومقتضى التحقيق فى الاخبار
وجوبها فى الفرض بالمبادرة

فاقض الفريضة البومية
عنها كذاك الاية الوقتية

فى سعة الوقت والاقدم
كلا عليها اخذا بالاحتزم

وان تقارن اية فورية
كانا على التخيير بالسوية

وان تعاقبا فالاولوية
لكل ما اختص بالاولية

ومن اخل ناسيا حتى انجلى
وشق ان يعود صلى حيث جلى

او استناب للصلوة فى المحل
ومثله من كان عن جهل اخل

ويرجع العالم ان تمكنا
وليتب ان فقد التمكنا

ويلزم المتعين فيها للسبب
ونوعه من واجب او مستحب

كذالك الاداء والقضاء
ان ثبتا ونيهما خفاء

وسن فى اوليها التوحيد
والمجد فى الاخرى وذا اكيد

واقض التوحيد فى النهاية
وربما اسند للولاية

ولم اجد للسر والاجهار
نفعا بها فانت بالخيار

وادع عقب النفس بالمأثور

من الدعاء الموجز المنهور

قد رفع القناع يوم الجمعة ... كتابة ما بقفه جمعه

العالم المخبر والعين الحجة ... والباقر العلوم سيد السند

علما والله قطعا حتما ... به كابا العلماء سحطوا

بصاحب الزمان لقبه به ... وسمه باسمه خص به

موافق الغاب من ينابوا ... علمهم الله فهم ايابوا

على يد الاحق من اهل الكن ... هو ابن طالب يسمى بحسن

حشه الملك بحسن الحال ... بلغه بمنتهى الامال

الباب موجبم بحله بهوده رتوخط فى بيض موجبكده سهو ونوافلست
بازنده دم جنين اين اى حضيه كه قضاى ان بعدار تسليم دى فى بيض لازم است
مثل نشود بسى د بحده واحده منسيه وعدلات دى نشود دى بعد
قضاى ان لازم است بعبارة جواب ان هم دى مطلب اين است كه نوى دى بيض
اطلاقه دكن سى نافله سجود يا نافله دى ان موجب بطلان نماشد بيشه بانه
جواب خطا هر است صحيح كلمه دى فى الكلية دعاج مسئله ان است كه موجب
بطلان سجود سهو وسجده هيد وازخطاب حيد سهو باشد نماشد

هركاه كسى احتياط مابين اجزاء واجب وسنت نمازى نموده باشد نماز او صحيح است يا باطل ظاهر اين است كه صحيح بوده باشد مگر در صورتى كه قصد وجوب نموده باشد در سنت يا قصد سنت بوده باشد در واجب در اين صورت ظاهر اين است كه باطل بوده باشد شيخ مفيد در حق امتدادى ماموم بامام آن است كه ماموم معتقد عدالت امام بوده باشد يعنى امام را چنين بداند كه نفس او مالك حالى است كه هركاه بعضى اتفاق افتد در صحيح عاقبتى و مانع بجهت ان شخص نبوده باشد از آن جهت ان حالت مخالفت نمايد اين اى كه باعث ان بعضيت اكر كبيره بوده باشد يا مانع باشد ان حالت اين اعمى بر ان اكى صغيره باشد اكر علم بتحقيق چنين حالت در امام حاصل باشد بسيار خوب واكى نه مظنه بتحقيق چنين حالت در امام كفايت ميكند بعد از آنكه اين مطلب را بتشهد رشد ميكند بيع هركاه كسى را دليل در سجده شفعه امامت است صحيح از سلمانان اقتداى بان نموده اند اكى آن ملاحظه ان مظنه بعدالت امام بمعنى كه مذكور شد حاصل شد اقتدا متبقن ان نموده واكى حاصل نشد متيقن ان نموده شق هركاه كسى بعد از نماز عالم شد بخبر يا بسايير جهات كه در كى شك او نخست او باشد و قبل از ان عالم نبوده باشد اعاده صلوة لازم است ظاهر اين است كه نماز صحيح باشد اعاده لازم نباشد اما احتياط اعاده است بانماز در وقت مسئله در نماز احتياط هركسى كه شك كرده كه در كعت اول است يا دوم بنا بر اين ميكذارد در كعت دوم است و نماز را تمام نمايد شق هركاه كسى اعمال شكيات را بذاند اعاده نماز را بايد كرد يا نه ج در ترك تعلم اثم است و اما هركاه در نماز شك نكند در نيست كه نماز صحيح بوده باشد اكر چه احوط اعاده نماز است بعد از علم بانكام شك تا بيان فرمايند كه فاصله بين الصفين چه قدر بايد باشد ج احتياط شديد در اين است كه فصل بين الصفين زياده از اين كام نباشد و در صورت زياده از اين قدر احتياط مقتضى اعاده نماز است تا فصله در نظر صف را بيان فرمايند كاچه قدر در خور خواهد بود ج معلوم نشد كه ما دام اتصال صف بحال واحد چنين است آكى ما دام اين است كه بقاى انتظام اهل صف بعد از بعضى ان اهل صف از ديكرى ظاهر اين است بعد بعضى از اهل صف از ديكرى كه در نماز صف باشد مضر بصحت صلوة اهل ان صف نباشد لكن انكه در صحت صلوة كسى بيشود كه در عقب ايستاده است باين نحو كه آكى بيش در اين شخص متقيد باز باشد بحدى كه يك يا دو نفر باز ايستاده تواند ايستاد احتياط شديد است بان شخص كه در عقب ايستاده است باين نحو كه نماز او اعاده نموده باشد مثل ماموم هركاه بعد از امام در فرض سر باز سجود خود را بانتظار امام در فرض شود ان سجود نموده است بعد از ان ضم اعتقاد ان شك شد اين صورت آكه حكم باشد ان در نماز امام در سجود لازم است كه سجود سهو نمايد بيع هركاه كسى صورت سفره نصب ملحق با امام مشغول در سجود نماز او باطل خواهد بود اما هركاه امام بلند شود كه رفع ما ابتلا سجود نموده كه شكى ان در حق امام در سجود مشغول

۱۱۳۵

جواب سئل له که کرده ای نظر باینکه مجلد و قف بر مصلیان بهت هی مخصص مثلی سیتی اذکه
بقدری که خود وی نماز کذن بجهت نماز خود تصرف نموده باشد وی عوض وی نه که تصرف
نموده ان مخصص احق و اولی بهت نسبت بدیکران مادامی که وی ایجا نشسته است
یا باشد و باشد لکن بقصد عود و حال وی ایجا باقی باشد مثل مغی یا بیتوته یا موی
یا جای نماز و مخی انها و همکاه علاوه براین قدرا تصرف کند پس همکاه وکالت ان
دیکری وی این باب داشته باشد و بقصد وکالت موکل تصرف کرده باشد ظاهر
این بهت وی چنین عوض بهت ان شخص موکل اولی و احق از دیکری بهت یعنی
دیکری بی تسلط نیست مکان را که شخص وکیل بجهت موکل خود تصرف نموده
انتفاع عوده باشد و اما همکاه چنین تصرف بقصد وکالت ان شخص نبوده باشد
بلکه مکانی یابد مسجد تصرف نموده هر کس دیگر خواهد جاداده باشد و هی
کسی نا که تخلی هد عمارت کرده باشد ظاهر این بهت که چنین تصرفی
موجب اولویه ان شخص نسبت بعد او ان مکان نیتوان دیکری
وی چنین عوض بهت ان نماز وی ان مکان عمارت نیتوان نمود پس عمارت
وی چنین حالت بخالف عمر بهت مطهره خواهد بود بنا بر این دیکری
با علم و رضای ان شخص وی ان مکان نماز نیتوان کذاردن کسی وی نماز
علیک ایها الذی وی رحمة الله و برکاته وی غیر محل کفته سهوا یا بجای سهوی بر این
شخص لازم بهت یا نه ج سجود سهو وی چنین عوض واجب نیست لکن عمدا وی
وقت ان او قات که خواهد ایجا سلام را میتواند کفت تحقیق هم وی مطلب
وی محل خود بتفصیل بیان کرده و توضیح شرح اکمال بحث بجد چنین تحقیق میشود که ان
تصحیح کلمات فقهاء ظاهر میشود که کفته تمام میشود بوضع ای سبب ان بحث ثانیه و ایجا
مشهور مابین فقهاست و فحصا وی بین اقوی الیه بهت شرح نماز مثل نماز علی جده است
یا چنین بحاجت ظاهر این بهت که چنین نماز مشکوک فیه نباشد لکن نماز
سنتی بهت لکن نماز مشکوک فیه بهت مثل وی نماز قضا و قیب لازم باشد یا نه
ج ظاهر این بهت که وی صورت معلومی بهت مثل وی قضای قیب لازم باشد چنین وی
کل ایجا وی محل سلام بجا بحث سهوی باشد یا نه وی غیر این وی دیگر بحث وی
تشهد نماز مثل شرح و مثل حیات بیفتاد و بیوضع بوده باشد بحث سهوی هست یا نه
ج وی هم بیوضع مذکور بحث سهوی لازم بهت مسئله ظاهر این بهت که وجود هاجب وی
هی زمان نماز ای افتد بوده باشد و فاتا لاکثر الاصحاب

ذکر متن حجة الواقف قال روایت بخط الشهید قال محمد بن یعقوب الهرثی ونقلت الجد سبعا وتقول اللهم انی اسئلک
العلة والداء واعلم الی الصحة والشفاء واسئلک بمحض الوفاة وبرد المحن العافیة واجعل ما نزل من مرضه
هذا مادة لحیوته وکفارة لسیئاته اللهم فعجل علی محمد الخیر ثم قل اسئل الله العظیم رب العرش العظیم ان یشفیک
فان لم یصح کرر الحمد سبعین مرة فانه یصح قال الحجة وروایت فیه وان من اشتد وجعه فلیقرء علی ذبح
فیه ماء الجمد و یعین مرة ثم یفضه علیه

لصاحب الدرة هذه فی ذکر الاسانید التی اجمعت العصابة علی تصحیح ما یصح عنهم
والذی سوغ فی ذکر الحجة وعاجها

فذا اجمع الکل علی تصحیح ما
یصح عن جماعة فلعلها

وهم ان لو یخبر بروایة فلعلها
ان یعتمد علی حسن وتسمعه

فالسنة الاولی من الاربعة

والسنة الاخری من الاربعة

والسنة الوسطی او لو الفضایل

یتبعهم ادنی من الاوائل